

تعميم Circular

رقم (١٤٥) No

Honorable Members of the ASE

السادة/أعضاء بورصة عمان المحترمين

Good Greetings,,,

تحية طيبة وبعد,,,

Kindly note that the ASE will list the First Issue/ First Tranche of Islamic Sukuk of the BINDAR FOR ISLAMIC FINANCE COMPANY, issued on 11/5/2026, which amounted to 1,000 Sakk with a nominal value of JD 10,000 per Sakk, a total value of JD 10 million, with an expected annual return of 6.0%, Sukuk will be traded at their nominal value, as of Thursday 22/10/2026, according to the following information:

أرجو إعلامكم بأنه سيتم إدراج الإصدار الأول/ الشريحة الأولى من صكوك التمويل الإسلامي لشركة بندار للتمويل الإسلامي المصدرة بتاريخ 11/5/2026، والبالغ عددها 1,000 صك، بقيمة اسمية 10,000 دينار للصك الواحد، وبقيمة إجمالية 10 مليون دينار، وبعائد سنوي متوقع 6.0%، على أن يتم التداول بها بالقيمة الاسمية، وذلك اعتباراً من صباح يوم الخميس الموافق 2026/10/22 وحسب البيانات التالية:-

Symbol Index	تاريخ الاستحقاق Maturity Date	الرمز العالمي ISIN Code	الرمز الرقمي Code	الرمز الحرفي Symbol	الاسم المختصر Short Name	الاسم الكامل Long Name
1110741	11/05/2027	JO3121958016	158021	50226	صكوك شركة بندار للتمول الإسلامي 01/01 BIND SUKUK 01/01	إصدار أول /شريحة أولى صكوك شركة بندار للتمويل الإسلامي SUKUK OF BINDAR FOR ISLAMIC FINANCE COMPANY 01/01

It is worth mentioning that Sukuk are subject to trading exclusively at nominal value, in accordance with their respective Sharia principles. Accordingly, trading in these Sukuk is restricted to the Trading at Last Phase, from 10:30 to 13:30, during which buy and sell orders can be placed at the closing price only, which shall always be equal to the nominal value.

Within this framework, the Trading Rules applicable to this type of Sukuk, as approved by the ASE's Board of Directors on 24/9/2026, are set out below:

1. تكون مراحل وأوقات التداول للصكوك المتداولة بالقيمة الاسمية على النحو التالي:
1. Trading Phases and Hours for Sukuk traded at nominal value only shall be as follows:

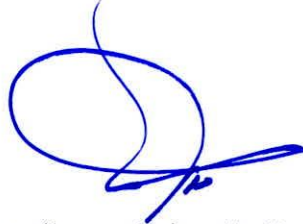
Phase	الوقت-Time	المرحلة
Closed	10:29 – 07:30	مرحلة الاستعلام
Closing Call (During which the entry or modification of Buy and Sell orders is prohibited)	10:30 – 10:29	مرحلة ما قبل الإغلاق (يحظر خلالها إدخال أو تعديل أوامر الشراء والبيع)
Closing Uncrossing	10:30	مرحلة تحديد سعر الإغلاق
Trading at last	13:30 – 10:30	مرحلة التداول على سعر الإغلاق
Standard Closed	13:30	مرحلة الإغلاق الأولية
Block Trades	13:45-13:30	مرحلة الصفقات
Closed	14:30	مرحلة الإغلاق النهائية

2. The permitted daily percentage increase or decrease applicable to Sukuk shall not apply to Sukuk traded at nominal value only, nor shall it apply to Block Trades in Sukuk.

2. لا تسري نسبة الارتفاع والانخفاض اليومية المسموح بها لصكوك التمويل الإسلامي على الصكوك المتداولة بالقيمة الاسمية فقط، كما لا تسري هذه النسبة على الصفقات الخاصة بها.

Best Regards,

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام،،،



مازن نجيب الوثائفي / المدير التنفيذي
Mazen Najib Wathaifi/ Chief Executive Officer

CC - Jordan Securities Commission.

- Securities Depository Center.
- Operations Department.
- BINDAR FOR ISLAMIC FINANCE COMPANY.

Attachments:-The information relating to the above-mentioned Sukuk.
-Trading Rulebook in the Amman Stock Exchange

نسخة:- هيئة الأوراق المالية.

- مركز إيداع الأوراق المالية.

- دائرة العمليات.

- شركة بندار للتمويل الإسلامي.

مرفقات:- المعلومات والبيانات المتعلقة بالصكوك المشار إليها أعلاه

- دليل قواعد التداول في بورصة عمان

التاريخ: 21/09/2026

الإشارة: 505/2026

السادة بورصة عمان المحترمين

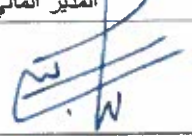
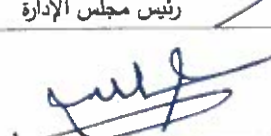
عمان، الأردن

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: تقرير صادر عن مجلس إدارة شركة بندار للتمويل الإسلامي بهدف إدراج صكوك التمويل الإسلامي بصيغة المضاربة بالدينار الأردني

بالإشارة الى الموضوع أعلاه، وبعد الحصول على موافقة مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2026/4) المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ (2026/4/7) على تسجيل الشريحة الأولى من صكوك التمويل الإسلامي بصيغة المضاربة لشركة بندار للتمويل الإسلامي بعدد ألف (1000) صك عن طريق العرض العام وقيمة إجمالية مقدارها عشرة ملايين (10,000,000) دينار أردني، وبلاستناد الى المادتين (6) و(20) من تعليمات أدراج الأوراق المالية، نرفق لكم التقرير الصادر عن مجلس إدارة شركة بندار للتمويل الإسلامي لغايات إدراج صكوك التمويل الإسلامي بصيغة المضاربة بالدينار الأردني في بورصة عمان.

وقد تم تسجيل الصكوك لدى المركز بتاريخ (2026/5/13) وتسديد الرسوم المترتبة على صكوك التمويل الإسلامي بصيغة المضاربة لدى هيئة الأوراق ومركز إيداع الأوراق المالية، وعليه يرجى التكرم بالموافقة على إدراج الصكوك المذكورة لدى بورصة عمان.

السيد وليد محمد حسن الزبون المدير المالي	السيد منذر محمود محمد العسراوي المدير العام	السيد حسان ابراهيم سعيد العمد رئيس مجلس الإدارة
		
التاريخ: 21/9/2026	التاريخ: 21/9/2026	التاريخ: 21/9/2026

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،،،

تقرير مجلس الإدارة

1. نبذة مختصرة عن تأسيس الشركة وغاياتها الرئيسية 3
2. وصف الشركات التابعة وطبيعة عملها 3
3. وصف للأوراق المالية المصدرة من قبل الشركة وتلك التي ترغب الشركة بإدراجها 4
4. تقييم مجلس الإدارة 5
5. الأحداث الهامة 6
6. الخطة المستقبلية للشركة 9
7. أسماء الأشخاص الذين يملكون (5%) أو أكثر من أسهم الشركة 10
8. أعضاء مجلس الإدارة وأشخاص الإدارة التنفيذية العليا 10
9. أسماء مالكي الصكوك الذين يملكون ما يزيد على 5% من إجمالي الصكوك المصدرة 10

1. نبذة مختصرة عن تأسيس الشركة وغاياتها الرئيسية

تأسست شركة بندار للتمويل الإسلامي بتاريخ 2000/4/17 كشركة تجارية واستثمارية متخصصة بعمليات البيع بالأقساط للسلع الاستهلاكية المعمرة وخاصة السيارات، وهي من أوائل الشركات المساهمة الأردنية التي عملت في هذا المجال معتمدة على أسس علمية وإدارية متطورة في أعمالها منسجمة مع المبادئ والقوانين التي تحكم هذا النشاط ومواكبة للمتغيرات الإيجابية التي يشهدها الاقتصاد الأردني في بناء الاساسية التشريعية والاستثمارية والاجتماعية.

قامت الشركة في تاريخ 10 آذار 2025 بتغيير اسمها القانوني لدى دائرة مراقبة الشركات ليصبح بندار للتمويل الإسلامي.

إن الشركة المصدرة هي شركة مساهمة عامة، مدرجة أسهمها في بورصة عمان، وهي مملوكة بنسبة 99.12% من شركة تمكين للتأجير التمويلي (الشركة الأم)، والتي هي بدورها مملوكة بالكامل من شركة بنك الاتحاد م.ع.م .

ومن أهم غايات الشركة منح التمويل المالي والقروض غير الأصفر (لمؤسسات لا تقبل الودائع).

أما أنشطة الشركة الرئيسية، فتتمثل في كافة أنواع التمويل للمركبات والعقارات والسلع الاستهلاكية المعمرة، ولقد تركز نشاط الشركة الرئيسي منذ التأسيس في عمليات تمويل السيارات والعقارات المتمثلة بالشقق السكنية والأراضي.

2. وصف الشركات التابعة وطبيعة عملها

إن الشركة مملوكة بنسبة 99.12% من شركة تمكين للتأجير التمويلي (الشركة الأم)، والتي هي بدورها مملوكة بالكامل من بنك الاتحاد. تمتلك الشركة المصدرة حصة في الشركات التابعة التالية والتي تعمل في الأردن:

اسم الشركة	رأس المال المدفوع	نسبة الملكية	طبيعة عمل الشركة	تاريخ التملك
شركة ربوع الشرق العقارية	100,000 دينار	100%	بيع الأراضي والعقارات	28 آذار 2006
شركة راكين العقارية	30,000 دينار	100%	بيع الأراضي والعقارات	11 آذار 2010

بناء على قرار الهيئة العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 19 تشرين الثاني 2024، تمت الموافقة على إعادة هيكلة المجموعة من خلال دمج شركة ربوع الشرق العقارية وشركة راكين العقارية مع شركة بندار للتمويل الإسلامي بحيث تصبح شركة بندار للتمويل الإسلامي هي الشركة الدامجة وشركة ربوع الشرق العقارية وشركة راكين العقارية هي الشركات المندمجة وتم الانتهاء من أعمال الاندماج في شهر تموز من العام 2025.

3. وصف للأوراق المالية المصدرة من قبل الشركة وتلك التي ترغب الشركة بإدراجها

تتوي الشركة المصدرة اصدار الشريعة الأولى من صكوك التمويل الإسلامي بصيغة المضاربة لشركة بNDAR للتمويل الإسلامي بقيمة عشرة ملايين (10,000,000) دينار أردني، حيث سيتم استخدام صافي حصيللة الاصدار لغايات منح التمويل المالي والقروض غير الأصغر (المؤسسات لا تقبل الودائع) وفق أحكام الشريعة الاسلامية وعقد التأسيس والنظام الأساسي للمصدر. ويجدر بالذكر أن هذا التمويل هو نشاط قائم تمارسه الشركة المصدرة، حيث سيتم توجيه حصيللة الاصدار لتحقيق غايات الشركة كما ذكر سابقاً.

يبين الجدول أدناه ملخص لأهم أحكام الأسناد المعروضة كما هي مبينة في نشرة الإصدار المرفقة:

نوع الصكوك المعروضة	صكوك مضاربة بالدينار الأردني مدتها سنة (1) واحدة
عدد الصكوك المعروضة	ألف (1,000) صك
فئات الصكوك المعروضة	عشرة آلاف (10,000) دينار أردني
قيمة الصك الاسمية	عشرة آلاف (10,000) دينار أردني
القيمة الإجمالية للصكوك المعروضة	عشرة ملايين (10,000,000) دينار أردني
تاريخ الإصدار للشريعة الأولى	2026/5/11
تاريخ الإطفاء للشريعة الأولى	2027/5/11
العائد المتوقع وتوزيعه	سكنون نسبة العائد المتوقع على الصكوك 6.0% سنوياً من القيمة الاسمية للصك لحامل الصك. يتم توزيع العائد المتحقق من استثمار حصيللة الصكوك في مشروع المضاربة بين طرفي العقد بحيث تكون نسبة رب المال (حملة الصكوك) 60% ونسبة المضارب (الشركة المصدرة) 40%. في حال زادت نسبة العوائد لحملة الصكوك عن 6.0% من القيمة الاسمية للصك فسوف تعود هذه الزيادة للمضارب كحافز.
تاريخ استحقاق العائد المتوقع	يبدأ احتساب قسط العائد بعد مرور فترة السماح والبالغة 5 ايام عمل تبدأ من تاريخ انتهاء اجراءات تسجيل الصكوك لدى مركز ايداع الأوراق المالية، وتدفع بشكل نصف سنوي وعلى دفعتين، الدفعة الأولى بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ الإصدار وتشكل حوالي 50% من قيمة العائد المتوقع تحت الحساب ولحين اطفاء الصكوك، والدفعة الثانية بتاريخ اطفاء الصك كون أن مدة عمر الصكوك واستحقاقها هي سنة واحدة.
إجازة هيئة الرقابة الشرعية المركزية	تمت اجازة هذه النشرة من قبل هيئة الرقابة الشرعية المركزية المشكلة بمقتضى أحكام قانون صكوك التمويل الاسلامي رقم (30) لسنة 2012 حسب الكتاب بتاريخ 2026/4/2 رقم (2026/4) وذلك بجلستها المنعقدة بتاريخ 2026/3/31 و 2026/4/1.
الإدراج	هذه الصكوك قابلة للإدراج والتداول في بورصة عمان وفق الضوابط الشرعية.
تحويل ونقل ملكية الصكوك وتداولها	يتم استبدالها بالبيع بالتراضي او عن طريق التقييم الحكمي بسعر السوق، ويكون لمالكها جميع الحقوق والالتزامات والتصرفات المقررة شرعاً في حال رغبة حامل الصك ببيعها بالتراضي او بسعر السوق، كما وتعتبر هذه الصكوك ورقة مالية مقبولة كضمانة لغايات الحصول على التمويل وفق الصيغ المتاحة شرعاً. كما تكون هذه الصكوك قابلة للتداول في شركة بورصة عمان وفقاً للضوابط الشرعية المبينة في نشرة الاصدار.

4. تقييم مجلس الإدارة

تمكنت شركة بندار للتمويل الإسلامي من المحافظة على مركزها الرائد في قطاع التمويل. حققت الشركة أرباحاً صافية بعد الضريبة والمخصصات 6,718,559 دينار بعائد بلغ 26.7% على رأس المال، مقارنة عن عام 2024 بلغت صافي الأرباح بعد الضريبة والمخصصات 6,500,850 دينار وبلغ العائد على رأس المال ما نسبته 25.8%. وكما بلغت اجمالي الموجودات 169,884,722 دينار وبنسبة نمو 21.0% عن عام 2024 وبلغ صافي حقوق المساهمين 59,057,018 دينار بزيادة نسبتها 12.8% عن عام 2024. وتلتزم الشركة بتطبيق جميع القواعد الأمرة والقواعد العامة الواردة في تعليمات حوكمة الشركات المساهمة المدرجة لسنة 2017.

وفي سياق متصل، نجح مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية خلال السنة المالية 2025 في تحقيق الأهداف الاستراتيجية المخطط لها، حيث استطاعت الشركة المحافظة على حصتها السوقية مع الاستمرار في رفع كفاءة التحصيل النقدي من العملاء، مما انعكس إيجاباً على جودة وأداء المحفظة الائتمانية وخفض مخصصات المخاطر. كما تجسدت رؤية المجلس في تعزيز الكفاءة التشغيلية من خلال إتمام عملية دمج الشركات التابعة لتصبح "شركة بندار للتمويل الإسلامي" هي الشركة الدامجة، مما ساهم في توحيد الجهود التشغيلية وتعظيم القيمة للمساهمين والمستثمرين المرتقبين في الصكوك.

وعلى صعيد الامتثال والترخيص، فقد توجت الشركة جهودها بالحصول على ترخيص البنك المركزي الأردني كشركة تمويل متخصصة لممارسة أعمال التمويل الإسلامي، وهو ما يعزز من الملاءة القانونية والشرعية لجميع أدواتها التمويلية ومنها الصكوك المنوي إدراجها، وبما يتفق تماماً مع أحكام الشريعة الإسلامية. كما قامت الإدارة بالانتقال إلى موقعها الجديد المجهز بأحدث التقنيات لتسهيل وتحسين خدمة العملاء وتلبية احتياجاتهم المتنامية بمرونة عالية.

وتأكيداً على متانة الموقف المالي، برهنت الشركة على قدرة عالية في الوفاء بكافة التزاماتها المالية في مواعيدها المحددة، مدعومة بمحفظة تمويلية متنوعة تشمل قطاعات حيوية مثل مركبات النقل، المركبات السياحية، التاكسي، العقارات، المشاريع التجارية، والسلع المعمرة. إن هذا التنوع والالتزام الصارم بمعايير الحوكمة يضع الشركة في موقف ريادي يدعم طلب إدراج صكوكها في بورصة عمان، ويؤكد على قدرتها في تحقيق عوائد مستدامة لمستثمريها.

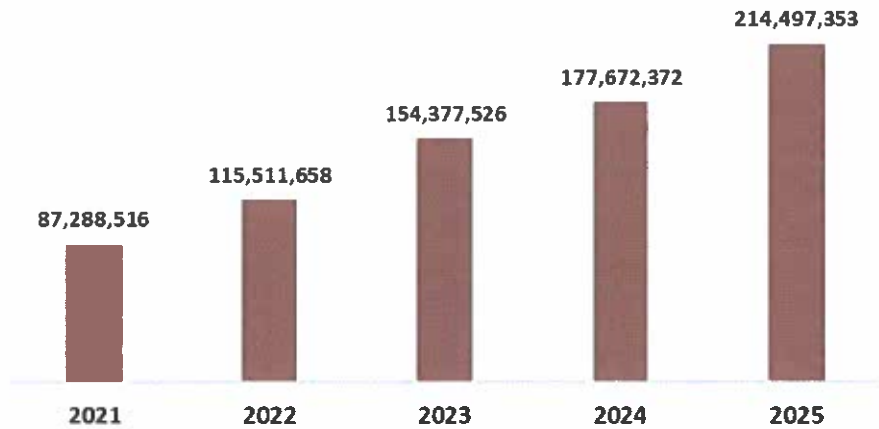
5. الأحداث الهامة

- تعديل الاسم القانوني والهوية المؤسسية: قامت الشركة خلال الفترة المالية الحالية بتغيير اسمها القانوني من "شركة بندار للتجارة والاستثمار" إلى "شركة بندار للتمويل الإسلامي"، وذلك بناءً على قرار الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي المنعقد بتاريخ 27 شباط 2025. وقد دخل الاسم الجديد حيز التنفيذ رسمياً اعتباراً من 10 آذار 2025 بعد استكمال كافة الموافقات اللازمة من الجهات التنظيمية المختصة. ويأتي هذا التعديل استجابةً لمتطلبات البنك المركزي الأردني، علماً بأن هذا التغيير لا يترتب عليه أي أثر على الهيكل القانوني للشركة، أو ملكيتها، أو عملياتها التشغيلية. كما تم عرض الاسم الجديد في القوائم المالية للفترة الحالية والفترات السابقة لضمان التماسك في العرض والإفصاح.
- نشاط مجلس الإدارة: اضطلع مجلس الإدارة بمسؤولياته الرقابية والإشرافية بكفاءة عالية، حيث عقد المجلس (17) اجتماعاً خلال العام 2025 لمتابعة سير أعمال الشركة، وإقرار السياسات الاستراتيجية، وضمان الامتثال التام لمعايير الحوكمة والأنظمة والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية.
- التوجهات المستقبلية والخطط الاستراتيجية لعام 2026: تسعى الشركة خلال العام القادم 2026 إلى تعزيز مكانتها التنافسية ودورها الريادي في سوق الإقراض والتمويل المحلي. وترتكز استراتيجية النمو على طرح حزمة من المنتجات والخدمات التمويلية المبتكرة والمتوافقة كلياً مع أحكام الشريعة الإسلامية، بما يلبي تطلعات العملاء والمستثمرين ويحقق أهداف الشركة في التوسع المستدام.

وفيما يلي محفظة التسهيلات بالإجمالي خلال الخمس سنوات الماضية:

السنة	2021	2022	2023	2024	2025
محفظة التسهيلات - بالإجمالي	87,288,516	115,511,658	154,377,526	177,672,372	214,497,353

محفظة التسهيلات



فيما يلي تفصيل عام لموجودات الشركة خلال الخمس سنوات الماضية:

السنة	2021	2022	2023	2024	2025
محفظه التسهيلات - بالصافي	65,662,292	84,318,473	111,556,717	128,232,716	157,487,246
المحفظة الاستثمارية	146,660	148,197	151,957	157,308	159,986
أصول أخرى	4,830,368	4,802,169	5,942,080	8,260,522	8,148,087
مجموع الموجودات	73,267,417	94,760,370	121,211,765	140,369,501	169,884,722

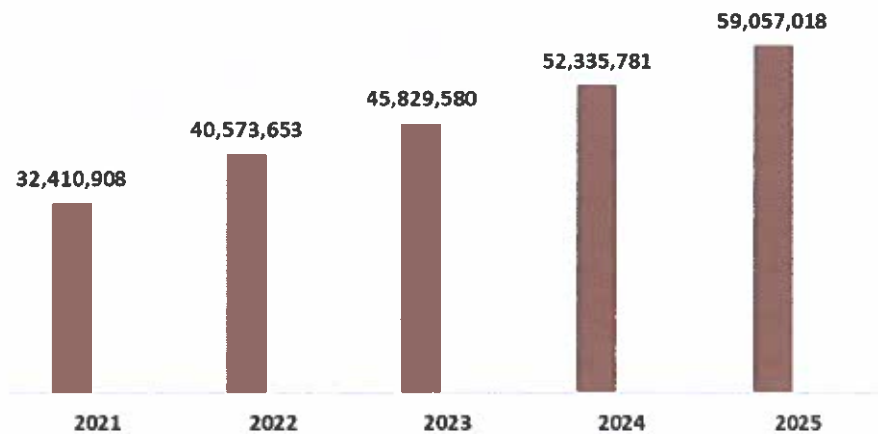
فيما يلي البيانات المدرجة ادناه معدلات العائد على رأس المال منذ عام 2021 حتى عام 2025:

السنة	2021	2022	2023	2024	2025
رأس المال المدفوع	20,000,000	20,000,000	20,000,000	25,205,677	25,205,677
إجمالي الإيرادات	8,379,131	11,482,816	15,218,231	18,825,843	20,277,253
صافي الربح قبل ضريبة الدخل	4,724,990	9,922,702	7,073,043	9,050,166	9,295,405
نسبة العائد / رأس المال المستثمر (قبل الضريبة)	%23.60	%49.60	%35.40	%35.90	%36.90
صافي الربح بعد ضريبة الدخل	3,406,081	8,161,208	5,252,167	6,500,850	6,718,559
نسبة العائد / رأس المال المستثمر (بعد الضريبة)	%12.50	%17.00	%20.80	%25.80	%26.70

فيما يلي الجدول التالي يوضح تطور حقوق المساهمين في الشركة:

السنة	2021	2022	2023	2024	2025
حقوق المساهمين	32,410,908	40,573,653	45,829,580	52,335,781	59,057,018
نسبة العائد على حقوق المساهمين	%10.50	%20.10	%11.50	%12.40	%11.40

حقوق المساهمين



الأثر المالي لعمليات ذات طبيعة غير متكررة حدثت خلال السنة المالية ولا تدخل ضمن نشاط الشركة الرئيسي:

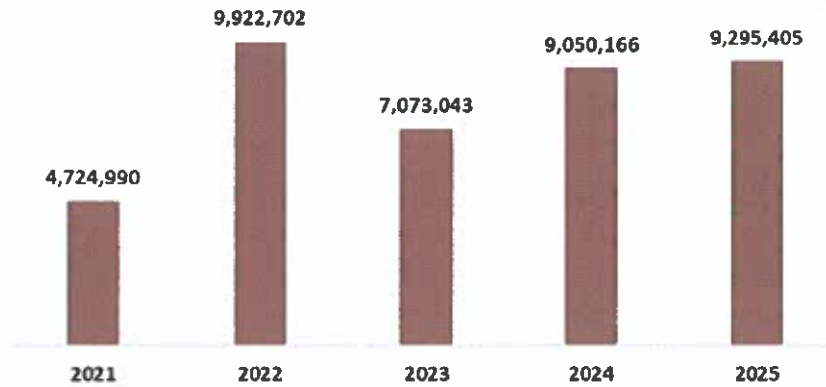
لا يوجد أي أثر مالي لعمليات ذات طبيعة غير متكررة حدثت خلال السنة المالية ولا تدخل ضمن النشاط الرئيسي للشركة

السلسلة الزمنية للأرباح والخسائر المحققة والأرباح الموزعة وصافي حقوق المساهمين وأسعار الأوراق المالية خلال الخمس سنوات السابقة:

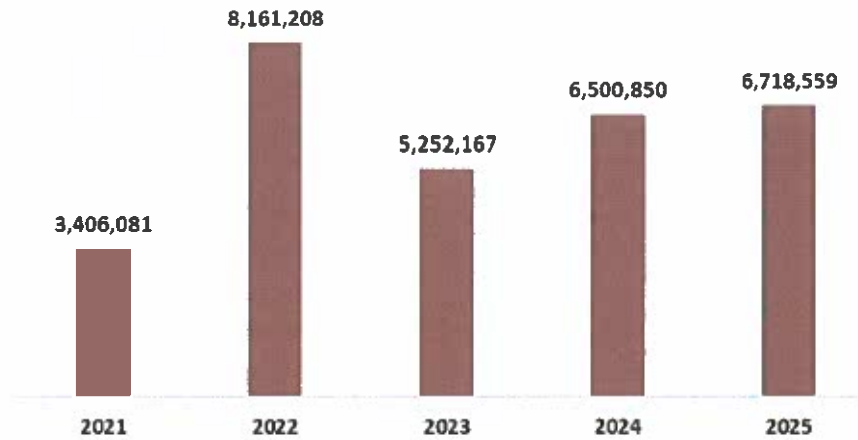
السنة	2021	2022	2023	2024	2025
صافي الربح قبل الضريبة والمخصصات	4,724,990	9,922,702	7,073,043	9,050,166	9,295,405
صافي الربح بعد الضريبة والمخصصات	3,406,081	8,161,208	5,252,167	6,500,850	6,718,559
صافي الأرباح المرحلة	8,930,210	16,678,819	16,014,793	21,617,066	27,523,387
صافي حقوق المساهمين	32,410,908	40,573,653	45,829,580	52,335,781	59,057,018
أسعار الأوراق المالية (سعر السهم)	1.28	1.45	1.40	1.40	1.52

بالدينار الأردني

صافي الربح قبل الضريبة والمخصصات



صافي الربح بعد الضريبة والمخصصات



6. الخطة المستقبلية للشركة

تقرير حول فحص القوائم المالية الموحدة المتوقعة

لقد قمنا بفحص القوائم المالية الموحدة المتوقعة لشركة بندار للتمويل الإسلامي، والتي تتكون من قائمة المركز المالي الموحدة المتوقعة كما في 31 كانون الأول 2026 و2027 و2028 و2029 و2030، وقائمة الأرباح أو الخسائر الموحدة المتوقعة وقائمة التكاليف التشغيلية الموحدة المتوقعة للسنوات المنتهية في تلك التواريخ، إضافة إلى الإيضاحات التفسيرية ذات الصلة.

إن الإدارة مسؤولة عن إعداد هذه القوائم المالية الموحدة المتوقعة وعرضها، بما في ذلك تحديد الافتراضات التي تستند إليها، وذلك وفقا لخطة الشركة المستقبلية والافتراضات الواردة في الإيضاح رقم (2).

تم إجراء فحصنا وفقا للمعيار الدولي لمهام التأكيد رقم (3400) المتعلق بفحص المعلومات المالية المستقبلية، والذي يتطلب الحصول على أدلة كافية وملائمة للتأكد من أن الافتراضات التي تستند إليها المعلومات المالية المتوقعة توفر أساسا معقولا لإعدادها، وأن هذه المعلومات قد تم إعدادها وعرضها بشكل مناسب وفقا لتلك الافتراضات.

استنادا إلى فحصنا للأدلة التي تدعم هذه الافتراضات، لم يسترع انتباهنا ما يدعونا إلى الاعتقاد بأن هذه الافتراضات لا توفر أساسا معقولا لإعداد المعلومات المالية المتوقعة. كما نرى أن المعلومات المالية المتوقعة قد تم إعدادها وعرضها بشكل مناسب على أساس تلك الافتراضات.

تلفت الانتباه إلى أن النتائج الفعلية قد تختلف عن النتائج المتوقعة، حيث إن الأهداف والظروف المستقبلية لا تتحقق دائما كما هو متوقع، وقد تكون هذه الاختلافات جوهريّة.


عمر أبو حجلة
للتدقيق الحسابات

عمر أبو حجلة

إجازة رقم 853

5 أيار 2026

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

شركة بنيلر للتطوير الإسلامي
(مساهمة عامة محدودة)
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية
قائمة الأرباح أو الخسائر الموحدة للمجموعة

للمدة المنتهية في 31 كانون الأول					
	2020	2029	2028	2027	2026
الملاحظات	مبلغ	مبلغ	مبلغ	مبلغ	مبلغ
إيرادات وخدمات من الشركات التابعة والتراخيص	27,959,321	24,960,278	22,265,601	20,779,931	18,950,236
إيرادات تشغيلية أخرى	7,417,111	6,621,518	5,906,648	5,512,546	5,027,161
مجموع الإيرادات	35,376,432	31,581,796	28,172,269	26,292,477	23,977,396
المصاريف					
رواتب وأجور ومزايا الموظفين	(1,966,504)	(1,890,869)	(1,818,143)	(1,748,215)	(1,680,976)
مصاريف أخرى	(2,141,079)	(1,911,678)	(1,706,855)	(1,523,978)	(1,385,435)
استهلاك استثمارات عقارية	(6,800)	(6,800)	(6,800)	(6,800)	(6,800)
استهلاك مستلزمات ومعدات	(36,101)	(37,379)	(37,204)	(54,749)	(63,616)
استهلاك حق استخدام أصول معسكرة	(309,816)	(309,816)	(259,898)	(234,939)	(224,956)
مصاريف معسكرة	(1,799,426)	(1,616,806)	(777,110)	(1,416,009)	(1,137,242)
مصاريف تمويل	(3,375,000)	(2,625,000)	(1,875,000)	(1,125,000)	(750,000)
مجموع المصاريف	(9,752,873)	(9,194,330)	(8,744,820)	(8,387,617)	(8,201,091)
الربح الخالص قبل ضريبة الدخل	(19,387,599)	(17,592,677)	(15,225,831)	(14,497,308)	(13,450,115)
ضريبة الدخل للمجموعة	15,988,833	13,989,118	12,946,439	11,795,178	10,527,282
الربح الخالص	(4,476,873)	(3,916,953)	(3,625,003)	(3,302,647)	(2,947,639)
	11,511,968	10,072,165	9,321,436	8,492,522	7,579,643

شركة بنزل للتطوير الإسلامي
(مساهمة عامة محدودة)
عسل - المسجلة الأثرية الفلسطينية
قائمة التدفقات النقدية للوحدة القوائم

السنة المنتهية في 31 كانون الأول					
2030	2029	2028	2027	2026	
بنزل	بنزل	بنزل	بنزل	بنزل	
11,511,960	10,072,165	9,321,436	8,492,522	7,579,643	الربح للسنة
36,101	37,379	37,204	54,749	63,616	تغيرات في أصول غير نقدية:
(29,904,047)	(26,120,085)	(24,892,791)	(21,971,629)	(19,963,300)	سجلات مستحقات ومخالفات
(853,657)	(767,022)	(390,884)	(609,904)	(129,311)	التغيرات في أصول رأس المال المملوك
928,862	946,139	272,456	618,479	1,069,917	مردودات معلقة، مبالغ معلقة، مبالغ
(18,280,781)	(15,831,424)	(15,652,580)	(13,415,783)	(11,379,435)	أرصدة مديونية أخرى
					عدم تحريك رة وصلة دائرية أخرى
					عسل التدفقات النقدية المستخدمة في الأنشطة الاستثمارية
(23,000)	(25,000)	(213,000)	(23,000)	(25,000)	الأنشطة الاستثمارية
(75,417)	258,440	212,217	148,486	17,982	استحقاقات مستحقات ومخالفات
6,800	6,800	6,800	6,800	6,800	حق استخدام أصول مستغلة
(91,617)	240,240	6,017	132,286	(218)	استحقاقات عادية
					عسل التدفقات النقدية المتوقعة من الأنشطة الاستثمارية
10,000,000	10,000,000	10,000,000	10,000,000	10,000,000	الأنشطة التمويلية
8,372,397	5,591,184	5,646,562	3,283,497	1,379,653	عسل، لوركة على مسكونة
18,372,398	15,591,184	15,646,562	13,283,497	11,379,653	لوروس السكة
					عسل التدفقات النقدية المتوقعة من الأنشطة التمويلية
291,610	291,610	291,610	291,610	291,610	عسل التغير في النقد وما في حكمه
291,610	291,610	291,610	291,610	291,610	لقد وما في حكمه كما في 31 كانون الثاني
					لقد وما في حكمه كما في 31 كانون الأول

شركة بنادر للتمويل الإسلامي
(مساهمة عامة محدودة)
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

إيضاحات حول القوائم المالية الموحدة المتوقعة

1. معلومات عامة

تأسست شركة بنادر للتمويل الإسلامي (بنادر للتجارة والاستثمار سابقاً)، بتاريخ 17 نيسان 2000، وتم تحويلها إلى شركة مساهمة عامة محدودة بتاريخ 9 آب 2004، وهي مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة تحت الرقم (351)، كما أن أسهم الشركة مدرجة في بورصة عمان.

يبلغ رأس مال الشركة المصرح والمكتتب به والمدفوع كما في تاريخ اعتماد هذه القوائم المالية المتوقعة مبلغ 25,205,677 دينار أردني، مقسماً إلى 25,205,677 سهم بقيمة اسمية دينار واحد للسهم.

تتمثل الأنشطة الرئيسية للشركة في تقديم حلول التمويل المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وبشكل رئيسي تمويل الموكبات والطائرات والسلع المعمرة، إضافة إلى الأنشطة الأخرى المسموح بها بموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي والتشريعات النالدة.

تعود ملكية الشركة بنسبة 99.12% إلى شركة تمكين للتأجير التمويلي، وتعود ملكية شركة تمكين للتأجير التمويلي إلى البنك الاستثماري، والمملوك بالكامل من قبل بنك الاتحاد، وذلك وفقاً لهيكل الملكية المعتمد لدى الشركة.

إن عنوان الشركة هو شارع الملك عبدالله الثاني، مجمع الإبراهيمية، ص.ب. (1921)، عمان (11821)، المملكة الأردنية الهاشمية.

2. خطة العمل المستقبلية

تتضمن خطة العمل المستقبلية للشركة للسنوات 2026، 2027، 2028، 2029 و2030 توجهات الإدارة المتوقعة بتنمية محفظة التمويل، وتعزيز حضور الشركة في السوق المحلي، والاستفادة من فرص النمو المتاحة في قطاع التمويل المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

تقوم الخطة المستقبلية على دراسة أوضاع السوق المحلي وبيئات المنافسين، ووضع محددات لعمليات التمويل بما يتناسب مع قدرة الشركة التشغيلية وكادرها وقاعدة عملائها، مع الاستعداد للتعامل مع المتغيرات الاقتصادية والظروف غير المتوقعة التي قد تؤثر على نشاط الشركة.

كما تركز الخطة على الاستخدام الكفء والفعال لمصادر التمويل المتاحة، بما في ذلك حسيولة إصدارات صكوك المضاربة الإسلامية المتوقعة، وذلك لدعم نمو المحفظة التمويلية، وزيادة حجم الإيرادات، والمحافظة على مستوى المصاريف ضمن حدود مناسبة، والعمل على تخفيض كلف التمويل بما لا يؤثر سلباً على نشاط الشركة ومركزها المالي.

فرضيات إعداد القوائم المالية الموحدة المتوقعة:

تم إعداد القوائم المالية الموحدة المتوقعة لشركة بنادر للتمويل الإسلامي للفترة من 2026 إلى 2030 باستخدام السياسات المحاسبية المطبقة في إعداد القوائم المالية الموحدة للشركة، واستناداً إلى مجموعة من الفرضيات المتعلقة بالأداء التشغيلي والمركز المالي المتوقع، والتي تعكس خطة الإدارة المستقبلية والاتجاهات التفرعية للأداء وتوقعات النمو في محفظة التمويل.

وفيما يلي أهم الفرضيات التي استندت إليها الإدارة في إعداد هذه القوائم المالية الموحدة المتوقعة:

أهم فرضيات المركز المالي:

الموجودات المالية بالكلفة للمطافأة

من المتوقع أن تنمو الموجودات المالية بالكلفة للمطافأة خلال فترة التوقعات نتيجة التوسع في محفظة التمويل، حيث من المتوقع أن تبلغ حوالي 173.26 مليون دينار في نهاية عام 2026، وأن ترتفع تدريجياً لتصل إلى حوالي 276.15 مليون دينار في نهاية عام 2030. ويعود ذلك بشكل رئيسي إلى زيادة الترميزات الممنوحة واستخدام مصادر التمويل المتاحة، بما في ذلك حسيولة إصدارات الصكوك المتوقعة.

مجموع الموجودات

من المتوقع أن يرتفع مجموع موجودات الشركة من حوالي 185.60 مليون دينار في نهاية عام 2026 إلى حوالي 290.62 مليون دينار في نهاية عام 2030، وذلك بصورة رئيسية نتيجة النمو المتوقع في الموجودات المالية بالكلفة للمطافأة.

شركة بلدل للتمويل الإسلامي
(شركة مساهمة عامة محدودة)
عسل - المملكة الأردنية الهاشمية
إباضات حول القوائم المالية المتوقعة الموحدة

القروض البنكية

تم افتراض استمرار اعتماد الشركة على القروض البنكية كمصدر رئيسي من مصادر التمويل، مع توقع زيادة حجم هذه القروض خلال فترة التوقعات، ولكن برؤية تتكرر بإصدارات الصكوك المتوقعة، حيث من المفترض أن تساهم الصكوك في تنويع مصادر التمويل وتخفيف الاعتماد النسبي على التمويل البنكي.

صكوك المضاربة الإسلامية

تتوقع الإدارة إصدار صكوك مضاربة إسلامية على عدة شرائح خلال فترة التوقعات، وبما لا يتجاوز البرنامج المعتمد للإصدار، على أن تكون الشريحة الأولى بمسقف أعلى يبلغ 10 مليون دينار. وقد تم إعداد القوائم المالية المتوقعة على أساس استخدام حصيلة هذه الإصدارات في دعم نمو المحفظة التمويلية، مع مراعاة شروط كل شريحة وتاريخ استحقاقها وإطاعتها.

حقوق المساهمين

من المتوقع أن يستمر نمو حقوق المساهمين خلال فترة التوقعات نتيجة الأرباح المتوقعة، حيث من المتوقع أن تبلغ حقوق المساهمين حوالي 66.97 مليون دينار في نهاية عام 2026، وأن ترتفع تدريجياً لتصل إلى حوالي 106.37 مليون دينار في نهاية عام 2030.

التكبد وما في حكمه

القرضات الإدارية المحافظة على الحد الأدنى من الأرصدة النقدية اللازمة لتسيير الأعمال التشغيلية اليومية، وعدم الاحتفاظ بفوائض نقدية جوهرية غير موظفة، وذلك من خلال توجيه السيولة للمتاحة إلى محفظة التمويل أو تخفيض التسييلات البنكية حسب الحاجة.

أهم فرضيات قائمة الدخل:

الإيرادات والعمولات من التمويلات التجارية والمراوحة

من المتوقع أن تشهد الإيرادات والعمولات من التمويلات التجارية والمراوحة نمواً خلال فترة التوقعات نتيجة زيادة حجم التمويلات الممنوحة ونمو المحفظة التمويلية، حيث من المتوقع أن تبلغ هذه الإيرادات حوالي 18.95 مليون دينار في عام 2026، وأن ترتفع تدريجياً لتصل إلى حوالي 27.96 مليون دينار في عام 2030.

الإيرادات التشغيلية الأخرى

تم تقدير الإيرادات التشغيلية الأخرى كنسبة من الإيرادات والعمولات من التمويلات التجارية والمراوحة، استناداً إلى النسب التاريخية للمحقة، حيث تم افتراض أن تمثل هذه الإيرادات ما يقارب 26% من إيرادات التمويلات التجارية والمراوحة خلال فترة التوقعات.

المصاريف التشغيلية

تم افتراض نمو مصاريف الرواتب والأجور ومنافع الموظفين بنسبة 4% سنوياً خلال فترة التوقعات، كما تم افتراض نمو المصاريف التشغيلية الأخرى بنسبة 10% سنوياً، وذلك بما يتماشى مع النمو المتوقع في نشاط الشركة وحجم عملياتها.

مصاريف التمويل والصكوك

تم تقدير مصاريف التمويل بناءً على حجم القروض البنكية المتوقع ومعدلات المراوحة القائمة، في حين تم تقدير مصاريف الصكوك بالاستناد إلى الإصدارات المتوقعة من صكوك المضاربة الإسلامية وشروطها المتوقعة خلال فترة التوقعات.

الخسائر الائتمانية المتوقعة

تم تقدير مصروف الخسائر الائتمانية المتوقعة استناداً إلى النمو المتوقع في محفظة التمويل، ونسب التعتير والتحصيل المتوقعة، وبما يتماشى مع منهجية الشركة في احتساب الخسائر الائتمانية المتوقعة.

الربح للصحة

من المتوقع أن تحقق الشركة صافي ربح يبلغ حوالي 7.58 مليون دينار في عام 2026، وأن يرتفع تدريجياً ليصل إلى حوالي 11.51 مليون دينار في عام 2030، وذلك نتيجة النمو المتوقع في الإيرادات والمحفظة التمويلية، مع المحافظة على مستويات المصاريف ضمن الحدود المخطط لها.

عدم التأكيد المرتبط بالخطة المستقبلية

إن خطة العمل المستقبلية والقوائم المالية الموحدة المتوقعة المبينة أعلاه تعتمد على فرضيات وتقديرات وضعتها الإدارة في ضوء المعلومات المتاحة لها بتاريخ اعتماد هذه القوائم المالية المتوقعة. وقد تتأثر النتائج الفعلية بعدة عوامل أو ظروف يصعب التنبؤ بها، بما في ذلك التغيرات في الأوضاع الاقتصادية والمالية، ومستويات الطلب في السوق المحلي، ومعدلات التعتير والتحصيل، وكلف التمويل، وأي متغيرات تنظيمية أو تشغيلية أخرى تقع خارج نطاق سيطرة الشركة.

وعليه، فإن النتائج الفعلية قد تختلف عن النتائج المتوقعة، وقد تكون هذه الاختلافات جوهرية.

7. أسماء الأشخاص الذين يملكون (5%) أو أكثر من أسهم الشركة

يبين الجدول أدناه عدد المساهمين وجنسياتهم الذين يملكون أكثر من 5.0%:

الاسم	عدد الاسهم كما في 2025/12/31	نسبة الملكية
شركة تمكين للتأجير التمويلي	24,984,007	99.12%
المجموع	24,984,007	99.12%

8. أعضاء مجلس الإدارة وأشخاص الإدارة التنفيذية العليا

يبين الجدول أدناه أعضاء مجلس الإدارة وعدد الأسهم المملوكة في الشركة:

إسم العضو	الصفة	عدد الأسهم كما في		عدد الأسهم المملوكة في الشركة
		2025/12/31	2024/12/31	
شركة تمكين للتأجير التمويلي		24,984,007	24,965,996	-
السيد / حسان إبراهيم سعيد العمدة	رئيس مجلس الإدارة	5,375	15,375	-
السيد / عوني محمود ذياب أعمر	نائب رئيس المجلس	-	-	-
السيد/ خالد محمد وليد توفيق زكريا	عضو مجلس	-	-	-
السيد / أحمد عدنان أحمد الصلاخ	عضو مجلس	10,000	10,000	-
السيد / إبراهيم عطا خليل العموش	عضو مجلس	10,000	-	-

يمثل شركة تمكين للتأجير التمويلي كل من السيد/ حسان إبراهيم سعيد العمدة، والسيد/ عوني محمود ذياب أعمر، والسيد/ خالد محمد وليد توفيق زكريا.

يبين الجدول أدناه أسماء ورتب الإدارة العليا في الشركة:

الاسم	الصفة
منذر محمود محمد العسراوي	المدير العام
وليد محمد حسن الزبون	المدير المالي والإداري
سامح نورالدين نمر يعيش	مدير الائتمان
أسعد محمد أسعد الحماسة	مدير الفروع والمبيعات

- لا يوجد أسهم مملوكة من قبل الشركات التي يسيطر عليها أعضاء مجلس الإدارة.
- لا يوجد أي أوراق مالية من قبل الإدارة العليا التنفيذية
- لا توجد أي ملكية للأسهم من قبل أي من أقارب أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة العليا التنفيذية.
- لا يوجد أية أسهم مسجلة باسم شركات مسيطرة عليها من قبل أي من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا التنفيذية وأقاربهم.

9. أسماء مالكي الصكوك الذين يملكون ما يزيد على 5% من إجمالي الصكوك المصدرة

يبين الجدول أدناه أسماء مالكي الصكوك وجنسياتهم ممن يملكون ما يزيد على 5% من إجمالي الصكوك المصدرة:

الاسم	عدد الصكوك	القيمة الاسمية	نسبة المساهمة
جلال تحسين رشيد طناطرة	50	500,000	5.0%
إبراهيم محمود محمد معطي	50	500,000	5.0%
هشام فوزي يوسف البرغوثي	50	500,000	5.0%
سمير سعيد فارس حماد	70	700,000	7.0%

نشرة إصدار صكوك التمويل الإسلامي وفقاً لقانون صكوك التمويل الإسلامي رقم (30) لسنة 2012 والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه



شركة بندار للتمويل الإسلامي المساهمة العامة المحدودة

العنوان: دوار الشعب، ص.ب: 1921، عمان، الأردن

هاتف: 6 5501616 (962)

المسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة تحت رقم (351) تاريخ 2004/08/09

نوع الصكوك المعروضة	صكوك مضاربة بالدينار الأردني مدتها سنة (1) واحدة
عدد الصكوك المعروضة	الف (1,000) صك
فئات الصكوك المعروضة	عشرة آلاف (10,000) دينار أردني
قيمة الصك الاسمية	عشرة آلاف (10,000) دينار أردني
القيمة الإجمالية للصكوك المعروضة	عشرة ملايين (10,000,000) دينار أردني كسقف اعلى.
تاريخ الإصدار	2026/5/11
تاريخ الإطفاء	2027/5/11
العائد المتوقع وتوزيعه	تكون نسبة العائد المتوقع على الشريحة الأولى من الصكوك 6.0% سنوياً من القيمة الاسمية للصك لحامل الصك. يتم توزيع العائد المتوقع من استثمار حصيلة الصكوك في مشروع المضاربة بين طرفي العقد بحيث تكون نسبة رب المال (حملة الصكوك) 60% ونسبة المضارب (الشركة المصدرة) 40%. في حال زادت نسبة العوائد لحملة الصكوك عن 6.0% من القيمة الاسمية للصك فسوف تعود هذه الزيادة للمضارب كحافز. ويجدر بالذكر أنه سيتم معالجة العائد على الصكوك بحسب كل إصدار، حيث أن العائد المذكور أعلاه يغطي الشريحة الأولى فقط، وسيتم اعلام الهيئة بآخر المستحقات وتزويدها بنشرة إصدار جديدة والتي ستعالج العائد لكل إصدار.
تاريخ استحقاق العائد المتوقع	يبدأ احتساب قسط العائد بعد مرور فترة السماح البالغة 5 ايام عمل تبدأ من تاريخ انتهاء اجراءات تسجيل الصكوك لدى مركز ايداع الأوراق المالية، وتدفع بشكل نصف سنوي وعلى دفعتين، الدفعة الأولى بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ الإصدار وتشكل حوالي 50% من قيمة العائد المتوقع تحت الحساب ولحين اطفاء الصكوك، والدفعة الثانية بتاريخ اطفاء الصك كون أن مدة عمر الصكوك واستحقاقها هي سنة واحدة
إجازة هيئة الرقابة الشرعية المركزية	تمت اجازة هذه النشرة من قبل هيئة الرقابة الشرعية المركزية المشكلة بمقتضى أحكام قانون صكوك التمويل الاسلامي رقم (30) لسنة 2012 حسب الكتاب بتاريخ 2026/4/2 رقم (2026/4) وذلك بجلستها المنعقدة بتاريخ 2026/3/31 و2026/4/1.
الإدراج	هذه الصكوك قابلة للإدراج والتداول في بورصة عمان وفق الضوابط الشرعية.
تحويل ونقل ملكية الصكوك وتداولها	يتم استبدالها بالبيع بالتراضي او عن طريق التقييم الحكمي بسعر السوق، ويكون لمالكها جميع الحقوق والالتزامات والتصرفات المقررة شرعاً في حال رغبة حامل الصك ببيعها بالتراضي او بسعر السوق، كما وتعتبر هذه الصكوك ورقة مالية مقبولة كضمانة لغايات الحصول على التمويل وفق الصيغ المتاحة شرعاً. كما تكون هذه الصكوك قابلة للتداول في شركة بورصة عمان وفقاً للضوابط الشرعية المبينة في البند (1.3) من هذه النشرة.

رقم الإيداع (2026/2) تاريخه 2026/4/7 وتاريخ نفاذ النشرة لدى هيئة الأوراق المالية 2026/4/7 بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية (2026/4) المشكل بمقتضى احكام قانون صكوك التمويل الاسلامي

بنك الاكتتاب	أمين الإصدار	وكيل الدفع	مدير الإصدار
 الاستثماري INVESTBANK	 بنك صفوة الإسلامي Safwa Islamic Bank	 البنك الأردني الكويتي JORDAN KUWAIT BANK	 UNITED FINANCIAL INVESTMENTS المتحدة للاستثمارات المالية
البنك الاستثماري	بنك صفوة الإسلامي	البنك الأردني الكويتي	الشركة المتحدة للاستثمارات المالية
بنك أردني تأسس في عام 1982، يركز على تقديم حلول مصرفية مبتكرة وخدمات الاستثمار والتمويل للشركات والأفراد.	مصرف إسلامي أردني يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، متخصص في تقديم الحلول المصرفية المتوافقة مع المعايير الشرعية.	مؤسسة مصرفية أردنية عريقة تأسست عام 1976، تمتلك شبكة فروع واسعة وتقدم خدمات مصرفية واستثمارية متكاملة محلياً وإقليمياً.	تأسست عام 1995 كشركة متخصصة في الخدمات المالية والوساطة وإدارة الإصدارات وهي مدرجة في بورصة عمان.
الشميساني	العبدلي	العبدلي	الشميساني
هاتف: 6 500 1500 (962)+	هاتف: 6 460 2200 (962)+	هاتف: 6 562 9400 (962)+	هاتف: 6 510 5111 (962)+

بيان هام

للأهمية يرجى قراءته بتمعن من قبل كافة المستثمرين

إن الهدف الرئيسي من إعداد هذه النشرة هو تقديم جميع المعلومات التي تساعد المستثمرين على اتخاذ القرار المناسب بشأن الاستثمار في الصكوك المعروضة.

تتحمل الجهة المصدرة كامل المسؤولية فيما يتعلق بالمعلومات الواردة في هذه النشرة وتؤكد عدم وجود معلومات أخرى يؤدي حذفها إلى جعل المعلومات مضللة.

على كل مستثمر أن يتفحص ويدرس بعناية ودقة نشرة الإصدار هذه ليقرر فيما إذا كان من المناسب أن يستثمر في هذه الصكوك، آخذاً بعين الاعتبار كل الحقائق المبيّنة في ضوء أوضاعه الخاصة.

لا تتحمل هيئة الأوراق المالية أي مسؤولية لعدم تضمين النشرة أية معلومات أو بيانات ضرورية وهامة أو تضمينها معلومات أو بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة وإنما يكون ذلك من مسؤولية الجهة المصدرة.

المحتويات

1	وصف كامل للصكوك المعروضة	5
1.1	طبيعة وهيكل اصدار الصكوك المعروضة	5
1.2	الإجراءات المتسلسلة التي اتبعت للموافقة على نشرة الاصدار وشرح الخطوات والاجراءات التي تم اتخاذها للموافقة على اصدار صكوك المضاربة	5
1.3	العائد المتوقع على الصك وتاريخ دفعه، تاريخ إطفاء الصك وتحويل ملكيته، وتداوله	6
1.4	بيان طبيعى المشروع وماهيته	7
1.5	الضمانات	7
1.6	التعهدات المتخذة لحماية مالكي الصكوك	7
1.7	التزام الشركة المصدرة بمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها	7
1.8	اطفاء الصك واستهلاكه وتسديده	8
1.9	تحديد آلية تسوية النزاعات (الفصل القضائي)	9
1.10	حقوق مالكي الصكوك في حال الاخلال بشروط العرض	9
1.11	سجلات ملكية الصكوك	9
1.12	حق مالكي الصكوك في حماية مصالحهم	9
1.13	مدير الإصدار	9
1.14	أمين الإصدار	10
1.15	متعهد التغطية	10
1.16	متعهد الاسترداد	11
1.17	الاشعارات والبيانات المتوجب ارسالها لمالكي الصكوك	11
1.18	آلية التنضيق الحكمي	11
1.19	درجة التصنيف الائتماني	11
1.20	الضرائب	11
1.21	الغرم والغرم	11
1.22	النفقات اللازمة لهيئة مالكي الصكوك	12
2	شروط واجراءات الاكتتاب	13
2.1	تقديم طلبات الاكتتاب	13
2.2	مكان الاكتتاب ومدته	13
2.3	الشروط التي يخضع لها قبول الاكتتاب	14
2.4	قبول او رفض الاكتتاب	14
2.5	تحديد مدة السماح اللازمة لتنفيذ المشروع وتاريخ بدء توزيع العوائد	14
2.6	أسلوب وتاريخ إعادة الأموال الفائضة في حالة التخصيص او رفض الطلب	15
2.7	الإجراءات المتبعة في حالة عدم كفاية الطلب على الاكتتاب بالصكوك المعروضة	15
2.8	كيفية الحصول على نسخ من نشرة الإصدار ، والمتطلبات المتعلقة بتعبئة طلب الاكتتاب	15
2.9	تحديد الحد الأدنى للاكتتاب الواحد بالصكوك	15
2.10	الشروط أو الإجراءات التفصيلية التي تتعلق بالاكتتاب بالصكوك المعروضة	15
3	الغاية من الإصدار وكيفية استغلال حصيلته	16
3.1	القيمة الاسمية للإصدار	16
3.2	الأغراض التي ستستخدم فيها هذه الأموال والمبالغ التقريبية اللازمة لكل غرض	16
4	وصف الشركة المصدرة والمشروع واعمالهما	17
4.1	الشركة المصدرة	17
4.1.1	النشاطات الرئيسة وأثرها على الإنتاج والعاملة والمبيعات وغيرها	17
4.1.2	لمحة تاريخيه مختصرة	17

19	المشروع	4.2
21	البيانات المالية التاريخية والمرحلية الموحدة	5
21	قائمة المركز المالي الموحد	5.1
22	قائمة الدخل الموحد	5.2
23	قائمة التدفقات النقدية الموحدة	5.3
24	قائمة التغيرات في حقوق المساهمين الموحدة	5.4
26	خطة العمل المستقبلية	6
26	الفرضيات الرئيسية	6.1
27	أهم فرضيات المركز المالي	6.2
27	أهم فرضيات قائمة الدخل	6.3
28	قائمة المركز المالي الموحد المتوقع	6.4
29	قائمة الدخل الموحد المتوقع	6.5
30	قائمة التدفقات النقدية الموحدة المتوقعة	6.6
30	جدوى المشروع ومعدل العائد الداخلي	6.7
31	إدارة الشركة المصدرة	7
31	مجلس الإدارة كما في تاريخ النشرة	7.1
33	الإدارة العليا كما في تاريخ النشرة	7.2
34	عدد الأوراق المالية المملوكة من قبل الإدارة العليا التنفيذية كما في تاريخ النشرة	7.3
34	عدد الأوراق المالية المملوكة لأقارب أعضاء مجلس الإدارة وأقارب أشخاص الإدارة العليا التنفيذية كما في تاريخ النشرة	7.4
34	الأسهم المملوكة من قبل الشركات التي يسيطر عليها أقارب أعضاء مجلس الإدارة	7.5
34	الأسهم المملوكة من قبل الشركات التي يسيطر عليها أعضاء الإدارة العليا التنفيذية وأقاربهم	7.6
34	عضويات مجالس الإدارة التي يشغلها عضو مجلس الإدارة في الشركات المساهمة العامة	7.7
34	العقود التي نفذت مع مجلس الادارة	7.8
35	عدد المساهمين وتوزيع ملكية أسهم الشركة المصدرة	8
35	عدد المساهمين وجنسياتهم وتوزيع ملكية الأسهم	8.1
35	المساهمون الذين يملكون أكثر من 5%	8.2
36	المستشار الشرعي	9
36	الهيئة الشرعية للشركة	9.1
36	المستشار الشرعي الخارجي	9.2
36	المستشار القانوني	10
36	معدّي النشرة	11

1 وصف كامل للصكوك المعروضة

يكون لكلمة "المشروع" أينما وردت بالخط الداكن في هذه النشرة، المعنى المعروف أدناه، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

المشروع: مشروع صكوك المضاربة المنوي اصدارها لغايات استثمار اموال المضاربة في تمويل عقود السيارات والعقارات والسلع المعمرة المرفقين بهذه النشرة. وهذا المشروع هو نشاط قائم تمارسه الشركة المصدرة، وهو تمويل إسلامي قصير الأجل.

1.1 طبيعة وهيكلة اصدار الصكوك المعروضة

سيتم اصدار هذه الصكوك وفق هيكل صكوك مضاربة متوافقه مع احكام ومبادئ الشريعة الاسلامية حيث تمثل الصكوك حصصاً شائعة في رأس مال مضاربة يستثمر في أنشطة وعقود متوافقة مع الشريعة الاسلامية وفقاً لما هو مبين في هذه النشرة.

الاطراف الرئيسية للصكوك المعروضة:

1. حملة الصكوك (رب المال): ويساهمون برأس مال المضاربة من خلال الاكتتاب وتمثيل حملة الصكوك (هيئة مالكي الصكوك).
2. المضارب (الشركة المصدرة للصكوك): يتولى ادارة واستثمار أموال المضاربة مقابل حصة شائعة متفق عليها من الارباح المحققة والمبينة بهذه النشرة.
3. هيئة الرقابة الشرعية والمشرفة على توافق هيكل الاصدار والعقود مع احكام الشريعة الاسلامية طيلة عمر الصكوك.

1.2 الإجراءات التي اتبعت للموافقة على نشرة الاصدار والاجراءات التي تم اتخاذها للموافقة على اصدار الصكوك

مجلس الإدارة: استناداً الى القرار الصادر عن مجلس إدارة المصدر في اجتماعه (2026/1) المنعقد بتاريخ 2026/1/22 ، وفقاً للأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات سارية المفعول، فقد تمت الموافقة على إصدار صكوك بصيغة المضاربة بقيمة اجمالية تبلغ مائة مليون (100,000,000) دينار أردني على شرائح وبسقف أعلى يبلغ عشرة ملايين (10,000,000) دينار أردني للشريحة الأولى، مدتها سنة (1) واحدة، وبقيمة اسمية عشرة آلاف (10,000) دينار أردني للصك الواحد من خلال العرض العام للجمهور، حيث يدفع العائد على الصكوك بشكل نصف سنوي. ويجدر بالذكر أن نشرة الإصدار هذه هي فقط لغايات الشريحة الأولى من الإصدار، حيث سيتم تزويد هيئة الأوراق المالية بالمستجدات بنشرة إصدار جديدة لكل شريحة/إصدار والتي ستعكس التطورات المالية والتشغيلية لكل فترة، وبالأخص سعر العائد المتوقع.

هيئة الرقابة الشرعية للشركة: قامت الشركة المصدرة بتعيين معالي الاستاذ الدكتور هایل داوود كمستشار شرعي خارجي لعملية اصدار صكوك المضاربة ، حيث تم وتوقيع اتفاقية الاستشارة بتاريخ 2025/9/3.

هيئة الرقابة الشرعية المركزية: بعد اطلاع هيئة الرقابة الشرعية المركزية المشكلة بمقتضى أحكام قانون صكوك التمويل الإسلامي رقم (30) لسنة 2012 على نشرة إصدار صكوك التمويل الإسلامي بصيغة المضاربة ومرفقاتها لصالح الشركة المصدرة، قررت هيئة الرقابة الشرعية المركزية حسب الكتاب بتاريخ 2026/4/2 رقم (2026/4) وذلك بجلستها المنعقدة بتاريخ 2026/3/31 و 2026/4/1 منح الاجازة الشرعية وفق الصيغة المقدمة اليها والمشار لها.

هيئة الأوراق المالية: وافق مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية بقراره رقم (2026/4) بتاريخ 2026/4/7 على تسجيل الشريحة الأولى من صكوك التمويل الإسلامي بصيغة المضاربة لصالح شركة بندار للتمويل الإسلامي بسقف أعلى عشرة ملايين (10,000,000) دينار أردني وانفاذ نشرة الإصدار المتعلقة بذلك والموافقة على ان يتم اصدار الصكوك عن طريق العرض العام للجمهور وادراجها في بورصة عمان.

1.3 العائد المتوقع على الصك وتاريخ دفعه، تاريخ إطفاء الصك وتحويل ملكيته، وتداوله

عقد المضاربة هو اتفاق بين حملة الصكوك (رب المال) والشركة المصدرة (المضارب)، يُقدّم فيه حملة الصكوك رأس المال (مبلغ الصكوك المكتتب بها)، بينما تقدم الشركة المصدرة الخبرة في إدارة واستثمار حصيلة الإصدار، على أن يتم اقتسام الأرباح بينهما في حين يتحمل رب المال الخسارة المالية (ما لم تكن ناتجة عن تقصير أو تعدي من المضارب).

تمثل صكوك المضاربة حصصاً متساوية في المشروع القائم على عقد مضاربة، بحيث يكون حملة الصكوك هم أرباب المال، والجهة المصدرة للصكوك هي المضارب الذي يدير المشروع.

يتم توزيع صافي الربح المتحقق من استثمار حصيلة الصكوك في المشروع (بعد خصم كافة المصاريف التشغيلية والإدارية المباشرة للمشروع) بين رب المال والمضارب بنسبة 60% لرب المال و40% للشركة المصدرة. في حال زادت نسبة العوائد لحملة الصكوك عن 6% من القيمة الاسمية للصك فسوف تعود هذه الزيادة للشركة المصدرة كحافز للمضارب.

العائد المتوقع	تكون نسبة العائد المتوقع على الصكوك 6% سنوياً من القيمة الاسمية للصك لحامل الصك. يتم توزيع العائد المتحقق من استثمار حصيلة الصكوك في المشروع بحيث تكون نسبة حملة الصكوك 60% ونسبة الشركة المصدرة 40%. في حال زادت نسبة العوائد لحملة الصكوك عن 6% من القيمة الاسمية للصك فسوف تعود هذه الزيادة للشركة المصدرة كحافز للمضارب.
آلية احتساب قسط العائد	يبدأ احتساب قسط العائد بعد مرور فترة السماح والبالغة 5 أيام عمل تبدأ من تاريخ انتهاء اجراءات تسجيل الصكوك لدى مركز ايداع الأوراق المالية، وتدفع بشكل نصف سنوي وعلى دفعتين، الدفعة الأولى بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ الإصدار وتشكل حوالي 50% من قيمة العائد المتوقع تحت الحساب ولحين اطفاء الصكوك، والدفعة الثانية بتاريخ اطفاء الصك كون أن مدة عمر الصكوك واستحقاقها هي سنة واحدة. وإذا صادف يوم استحقاق العائد عطلة رسمية فيسدد لحملة الصكوك في أول يوم عمل يلي ذلك اليوم، ويحتسب العائد المتوقع على أساس عدد الأيام الفعلية الواقعة في فترة القسط وتكون عدد الأيام الفعلية 365 يوم لهذه الغاية. ويعتبر الربح الذي يوزع على مالكي صكوك المضاربة خلال عمر المشروع واستغلاله دفعات تحت الحساب الى حين اطفاء الصكوك
تاريخ الإطفاء	سيتم اطفاء الصكوك على دفعة واحدة بعد 365 يوم من تاريخ الإصدار. وإذا صادف تاريخ الاطفاء يوم عطلة رسمية فيتم الاطفاء في أول يوم عمل يلي ذلك اليوم.
تحويل ونقل ملكية الصكوك وتداولها	مع مراعاة التشريعات النافذة في المملكة الأردنية الهاشمية، يمكن تداول الصكوك من خلال بورصة عمان وفق التشريعات النافذة. ويكون لمالكها جميع الحقوق والالتزامات والتصرفات المقررة شرعاً. وفي حال رغبة حامل الصك ببيعها في الفترات التي لا تتداول بها الصكوك ستجري عليها أحكام التداول الواردة أدناه: 1. ان تمثل الصكوك حصصاً شائعة في أصول او منافع أو أنشطة قائمة فعلياً وليس ديوناً او نقوداً في ذمة الغير.

2. لن يتم تداول الصكوك قبل توظيف حصيلة الاصدار في أنشطة استثمارية فعلية.
 3. سيسمح بالتداول بعد تحقق الغلبة للاصول غير النقدية.
 4. عدم تداول الصكوك اذا آلت الموجودات الى ديون خالصة.
- ستخضع قابلية الصكوك للتداول للتقييم الشرعي المستمر لكل مرحلة من مراحل عمر الصك والافصاح لهيئة الرقابة الشرعية المركزية وهيئة الاوراق المالية والبورصة عن كل مرحلة وقبل وقت كافي وتزويد الهيئة الشرعية المركزية بتقارير لاحقة لبيان مدى الالتزام بالضوابط الشرعية.

1.4 بيان طبيعية المشروع وماهيته

سيتم استثمار حصيلة الاصدار والبالغة عشرة ملايين (10,000,000) دينار أردني بسقف أعلى لغايات استثمار حصيلة الشريحة الأولى من هذا الاصدار في تمويل عقود السيارات والعقارات والسلع المعمرة المرفقين بهذه النشرة، وهذا المشروع هو نشاط قائم تمارسه الشركة وهو تمويل إسلامي قصير الأجل تمارسه الشركة المصدرة سابقاً.

1.5 الضمانات

ان الصكوك المعروضة غير مضمونة وغير مكفولة من أي طرف ثالث.

1.6 التعهدات المتخذة لحماية مالكي الصكوك

1. تتعهد وتلتزم الشركة المصدرة بمبادئ الشريعة الاسلامية واحكامها في كافة تعاملاتها بما يخص هذه الصكوك ومنذ اصدار الصك ولغاية اطفاءه.
2. تتعهد الشركة المصدرة باستثمار حصيلة الاكتتاب في اغراض وغايات الشركة واستخدام حصيلة الاكتتاب وفق ما هو مبين بهذه النشرة.
3. تلتزم الشركة المصدرة بتزويد هيئة الاوراق المالية وهيئة الرقابة الشرعية المركزية بتقارير سنوية ونصف سنوية أو حسب طلب أي من الجهات الرقابية طيلة عمر الصك.
4. تتعهد الشركة المصدرة بدفع العوائد المترتبة على الصك في مواعيدها واطفاء الصكوك وفق الآلية التي سيتم اعتمادها في هذه النشرة.
5. تتعهد الشركة المصدرة بضمان وصحة ودقة وكفاية البيانات المالية المدققة والمرفقة في النشرة.
6. تتعهد الشركة المصدرة بعدم الاخلال او المخالفة لاي تشريع نافذ.
7. تتعهد الشركة المصدرة بدفع مصاريف واتعاب كل من امين الاصدار ومدقق الحسابات والمستشار الشرعي (اللجنة الشرعية) بحسب الاتفاقيات الموقعة مع كل منهما.
8. تلتزم الشركة المصدرة بسداد قيمة الصكوك المكتتب بها في حالات التعدي او التقصير او مخالفة الشروط المتفق عليها في نشرة الاصدار.

1.7 التزام الشركة المصدرة بمبادئ الشريعة الاسلامية وأحكامها

تلتزم الشركة المصدرة بمبادئ الشريعة الاسلامية وأحكامها في كافة تعاملاتها في المشروع.

1.8 اطفاء الصك واستهلاكه وتسديده

يوضح هذا البند الاجراءات التي ستتبعها الشركة المصدرة لغايات اطفاء الصكوك ومعالجة التعثر في حال وقوعه وفق أحكام الشريعة الإسلامية وكيفية تسوية حقوق مالكي الصكوك وتحديد آلية تسوية النزاعات:

1. **طريقة اطفاء الصكوك بالتاريخ المحدد للإطفاء:** تلتزم الشركة المصدرة بإطفاء الصكوك المكتتب بها بتاريخ الاطفاء المحدد في هذه النشرة بتاريخ 2027/5/11.
2. **الحالات التي يتم بها اطفاء الصكوك قبل تاريخ استحقاقها:** يتم اطفاء الصكوك قبل استحقاقها في حالة عدم دفع نسبة العائد المتوقع بتاريخ استحقاقه كما هو موضح في هذه النشرة لمدة تزيد عن 30 يوم من تاريخ الاستحقاق وذلك في الحالات التالية :
 - أ. اذا لم تحقق أنشطة المضاربة ارباحاً خلال فترة التوزيع بتاريخ الاستحقاق لدفع العائد او حققت ارباحاً اقل من المتوقع والمبين بالنشرة او حققت خسائر .
 - ب. عدم توافر سيولة كافية وقت استحقاق العائد دون ان يكون بسبب تقصير او تعد من المضارب.
 - ج. تعليق النشاط الاستثماري بناء على قرار شرعي او رقابي.
 - د. سيتم اطفاء الصكوك بما يتفق مع احكام الشريعة الإسلامية، وفق ما تقررره هيئة الرقابة الشرعية.
3. **معالجة التعثر في حال وقوعه وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية:** في حال تعرض المشروع لتعثر بدون تعدي أو تقصير أو مخالفة شروط فإنه يترتب على ذلك عدم قدرة الشركة المصدرة الوفاء بالتزاماتها تجاه حملة الصكوك في مواعيدها، وعليه تقوم هيئة مالكي الصكوك بالتشاور مع الشركة المصدرة لاتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة ذلك التعثر، بما في ذلك، ودون الحصر:
 - أ. إعادة هيكلة النشاط أو المشروع محل الاستثمار
 - ب. تمديد أجل الصكوك أو إعادة جدولة الالتزامات.
 - ج. تمديد أجل مواعيد دفع العوائد المتوقعة.
 - د. أي إجراءات أخرى يقرها اجتماع هيئة مالكي الصكوك بالتوافق مع الشركة المصدرة.
4. **وفي حال فشل التدابير المذكورة أعلاه لعلاج التعثر:** في حال عدم تمكن الشركة المصدرة وهيئة مالكي الصكوك من معالجة التعثر من خلال أي من التدابير المشار إليها أعلاه، ينعقد اجتماع لهيئة مالكي الصكوك لاتخاذ القرار المناسب بشأن الإجراءات النهائية الواجب اتباعها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
 - أ. اللجوء إلى التصفية الجزئية أو الكاملة للأصول محل المشروع وفقاً لأحكام الاتفاقية وأحكام الشريعة والقوانين ذات العلاقة، وبالمبالغ التي يتم تحصيلها يتم تسوية حقوق مالكي الصكوك بحسب أولويات الاستحقاق.
 - ب. تعيين مدير أو جهة مستقلة تتولى إدارة عملية التصفية أو الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل حقوق حملة الصكوك.
 - ج. اتخاذ الإجراءات القانونية والتنظيمية المتاحة للمطالبة بالمستحقات أو تنفيذ الضمانات - إن وجدت - وفقاً للتشريعات النافذة.
 - د. أي إجراءات أخرى تعتمدها هيئة مالكي الصكوك وتكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والتشريعات الأخرى النافذة.

وتعتبر القرارات المتخذة من قبل هيئة مالكي الصكوك وفقاً للإجراءات القانونية نافذة وملزمة لجميع حملة الصكوك.

وفي حال تحقق خسائر فعلية في المشروع، فإن هذه الخسائر يتحملها حملة الصكوك بنسبة مساهمتهم في رأس المال وفقاً لقاعدة الغنم بالغرم (انظر البند 1.21)، ولا تتحمل الشركة المصدرة أي شيء منها إلا إذا ثبت هناك تعد أو تقصير أو مخالفة لشروط نشرة الإصدار من قبلها، وفي هذه الحالات تكون الشركة المصدرة مسؤولة بقدر ما نتج عنها من تعد أو تقصير .

تتمتع هيئة مالكي الصكوك بالصلاحيات اللازمة لتمثيلهم في أي إجراءات تفاوضية أو قضائية أو تنفيذية تحفظ حقوقهم، وذلك وفقاً لما تقرره هيئة مالكي الصكوك.

1.9 تحديد آلية تسوية النزاعات (الفصل القضائي)

تخضع هذه النشرة والصكوك المكتتب بها وكافة ما يتعلق بها لأحكام القوانين والتشريعات الأردنية، ويتم فض وتسوية أي نزاعات أو خلافات قد تنشأ فيما يتعلق بهذا الاصدار فيما محاكم عمان- الاردن استناداً الى قانون صكوك التمويل الاسلامي الاردني رقم (30) لسنة 2012 والانظمة والتعليمات الصادرة عنه وقانون الاوراق المالية الأردني ساري المفعول والقوانين الأردنية ذات العلاقة والسارية المفعول.

1.10 حقوق مالكي الصكوك في حال الاخلال بشروط العرض

تتعهد الشركة المصدرة بقيمة الصك المكتتب به والعاقد المتوقع سنوياً لحاملي الصكوك في حالات التعدي أو النقص أو مخالفة الشروط المتفق عليها في نشرة الاصدار (انظر البند (1.6)).

1.11 سجلات ملكية الصكوك

1. يقوم أمين الاصدار بعد انتهاء الاكتتاب وتخصيص الصكوك بتنظيم سجل خاص شامل يبين فيه أسماء حملة الصكوك وعدد وقيمة الصكوك المملوكة لكل منهم، على أن تتولى الشركة المصدرة استكمال اجراءات تسجيل الصكوك لدى مركز ايداع الاوراق المالية، كما ويقوم أمين الاصدار بإجراءات توثيق عمليات نقل الملكية التي تجري على الصكوك وفق الاحكام والشروط الواردة بهذه النشرة وعكسها على السجل الشامل المحفوظ لديه وكذلك وضع اشارة الرهن أو الحجز ويقوم بإصدار الاشعارات اللازمة واعلام مركز ايداع الأوراق المالية بذلك.
2. ان تسجيل الصكوك بأسماء مالكيها في السجل الخاص الشامل المحفوظ لدى أمين الاصدار وتسجيل وايداع الصكوك لدى مركز ايداع الأوراق المالية يتم انفاذه دون تحميل حامل الصك أي رسوم أو مصاريف.

1.12 حق مالكي الصكوك في حماية مصالحهم

1. استناداً لأحكام المادتين (3/أ) و (16) من قانون صكوك التمويل الإسلامي رقم 30 لسنة 2012، أصدر مجلس مفوضي هيئة الاوراق المالية تعليمات تعنى بحقوق مالكي صكوك التمويل الاسلامي في حماية مصالحهم وهي تعليمات هيئة مالكي صكوك التمويل الاسلامي لسنة (2013) النافذة المفعول اعتباراً من تاريخ 2013/10/3 وبموجب هذه التعليمات فانه تشكل هيئة لمالكي الصكوك مؤلفة من (5) خمسة أعضاء من الاشخاص الذين تنطبق عليهم الشروط المبينة في التعليمات المشار اليها وتتولى هذه الهيئة تمثيل جميع مالكي الصكوك المعروضة (ويشار اليهم هنا وفيما بعد "هيئة مالكي الصكوك") ومتابعة مصالحهم لدى جميع الجهات ذات العلاقة.
2. لا تتقاضى هيئة مالكي الصكوك اي مصاريف او اتعاب او اي مبالغ وتحمل الشركة المصدرة التكاليف الخاصة باجتماعات هيئة مالكي الصكوك.

1.13 مدير الاصدار

الشركة المتحدة للاستثمارات المالية

13 شارع عبدالله النعالي، الشميساني

ت: 5111 510 (6) 962+

ف: 4026 569 (6) 962+

البريد الالكتروني: info@uficojo.com

تقوم الشركة المتحدة للاستثمارات المالية م.ع.م. بمهام إدارة الإصدار للصكوك بموجب الاتفاقية الموقعة بينها وبين الشركة المصدرة، حيث ساعدت الشركة المتحدة للاستثمارات المالية م.ع.م. في إجراء الدراسات والقيام بكافة الإجراءات المتعلقة بإصدار الصكوك، وإعداد نشرة الإصدار واستكمال كافة المتطلبات القانونية والفنية اللازمة لإصدار صكوك المضاربة وإيداع النشرة لدى الهيئة حسب قانون صكوك التمويل الإسلامي رقم (30) لسنة 2012، علماً بأن مدير الإصدار قد ساعد في إعداد الدراسات المشار إليها وأعدت هذه النشرة بناء على المعلومات المقدمة له من قبل الشركة المصدرة، وعلى مسؤولية الشركة المصدرة وحدها، وقد تعهدت الشركة المصدرة بأن جميع المعلومات التي قامت بتزويد مدير الإصدار بها صحيحة ودقيقة ومكتملة كما تعهدت بتزويد مدير الإصدار بأي معلومات جوهرية أو أي تعديلات جوهرية تطرأ على المعلومات بما في ذلك البيانات التي تضمنتها هذه النشرة خلال فترة الاكتتاب وفي أي وقت لاحق لإغلاق الاكتتاب.

لا يتحمل مدير الإصدار أي مسؤولية قانونية و/أو خسائر مالية و/أو غير ذلك تجاه مالكي الصكوك في حال عدم التزام الشركة المصدرة بالتزاماتها الواردة في النشرة.

1.14 أمين الإصدار



بنك صفوة الاسلامي

العبدلي

ت: +962 (6) 460 2200

ف: +962 (6) 464 7821

البريد الالكتروني:

قامت الشركة المصدرة بتعيين بنك صفوة الاسلامي كأمين اصدار مرخص له للقيام بهذه المهمة والتأكد من عدم وجود اي اضرار بمصلحة وحقوق حملة الصكوك، وفقاً لأحكام المادة (15/أ) من قانون صكوك التمويل الإسلامي رقم (30) لسنة 2012، ولا يكون أمين الإصدار مسؤولاً تجاه مالكي الصكوك لأي سبب كان الا في حدود ما يتطلبه القانون ولتحقيق ذلك يتولى أمين الإصدار المهام التالية:

1. متابعة قيام الشركة المصدرة بتوزيع الأرباح المتوقعة، وإطفاء الصكوك المعروضة بالتواريخ المحددة لذلك في هذه النشرة.
2. حضور اجتماعات الشركة المصدرة للصكوك واجتماعات مجموعة مالكي الصكوك واي جهات ذات علاقة بالصكوك.
3. مراقبة أي تعد أو تقصير أو تصرف يخالف شروط وأحكام هذه النشرة أو أي مخالفة لأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية الغراء وإعلام هيئة مالكي الصكوك وهيئة الرقابة الشرعية وهيئة الأوراق المالية بذلك التصرف المخالف.
4. دعوة هيئة مالكي الصكوك للاجتماع عند الضرورة أو بناء على طلب خطي من قبل مالكي الصكوك.
5. أي مهام أخرى منصوص عليها في نشرة الإصدار ولا تتعارض مع أحكام القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
6. ارسال التقارير الدورية لمالكي الصكوك حول ملكياتهم.
7. وضع اشارة الرهن او الحجز على الصكوك.
8. تنظيم سجل خاص لكل اصدار لكل اصدار يضم أسماء مالكي الصكوك وعناوينهم وعدد وقيمة الصكوك المملوكة لكل منهم وحفظ هذا السجل بامكان آمن.
9. اجراء وتسجيل عمليات نقل ملكية الصكوك في السجل الخاص بملكية الصكوك لدى مركز ايداع الأوراق المالية.

1.15 متعهد التغطية

لا يوجد.

1.16 متعهد الاسترداد

لا يوجد.

1.17 الاشعارات والبيانات المتوجب ارسالها لمالكي الصكوك

سيتم إرسال الاشعارات الدورية والتقارير المالية الخاصة **بالمشروع** إلى مالكي الصكوك بالبريد العادي أو الإلكتروني المدرجين في طلبات الاكتتاب، أو بأي وسيلة يتم اعتمادها بعلم مالكي الصكوك ويتم إرسالها وفق المواعيد المحددة في التشريعات المعمول بها، على أن تتضمن الاشعارات المشار إليها على سبيل المثال لا الحصر:

1. تقارير المستشار الشرعي للشركة المصدرة بخصوص مدى التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية.
2. أي رأي يصدر عن هيئة الرقابة الشرعية المركزية وخلال يومي (2) عمل بحد أقصى.
3. البيانات المالية المطلوبة بموجب قانون الأوراق المالية وقانون صكوك التمويل الإسلامي وتعليمات الإفصاح المعمول بها.

1.18 آلية التنضيق الحكمي

عند انتهاء **المشروع** أو اطفاء الصكوك بموعدها، يتم استخدام التنضيق الحكمي أو الحقيقي في تحديد أرباح **المشروع**، وتقييم موجودات حملة الصكوك، وحساب نصيب مالكي الصكوك في الموجودات التي لا تزال مستمرة كأصول، ويتم تقدير قيمة الموجودات بناءً على قيمتها السوقية العادلة في وقت التقدير، كما لو تم بيعها بالفعل. يشترط في التنضيق الحكمي أن يتم من قبل أصحاب الخبرة، وأن يكون هناك عدد كافٍ (3 بحد أقصى) من الخبراء لضمان الدقة والعدالة (وفي حال تطلب الأمر أكثر من ذلك، سيتم عرض الموضوع على هيئة الأوراق المالية وهيئة الرقابة الشرعية)، ومشاركة هيئة مالكي الصكوك بهذه العملية.

1.19 درجة التصنيف الائتماني

لا يوجد.

1.20 الضرائب

تخضع صكوك المضاربة المصدرة بموجب هذه النشرة للمعاملة الضريبية وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة الضريبية النافذة، ويتحمل كل مستثمر مسؤولية التحقق من الآثار الضريبية الخاصة به ولا تلتزم الجهة المصدرة بأي التزام ضريبي نيابة عن حملة الصكوك.

1.21 الغنم والغرم

1. حملة الصكوك يتحملون المخاطر والخسائر **بالمشروع** ما لم يكن بسبب تعد أو تقصير من الشركة المصدرة، بنسبة مساهمتهم في رأس المال وفقاً لقاعدة الغنم بالغرم، ولا تتحمل الشركة المصدرة أي شيء منها إلا إذا ثبت أن هناك تعد أو تقصير أو مخالفة لشروط عقد نشرة الاصدار من الشركة المصدرة، وفي هذه الحالات تكون الشركة المصدرة مسؤولة بقدر ما نتج عنها فعله من تعد أو تقصير.
2. تتمتع هيئة مالكي الصكوك بالصلاحيات اللازمة لتمثيلهم في أي إجراءات تفاوضية أو قضائية أو تنفيذية تحفظ حقوقهم، وذلك وفقاً لما تقررته جمعية حملة الصكوك.
3. نسبة توزيع العوائد المتوقعة بين المكتتبين وشركة بندار للتمويل الإسلامي هي 60% من الأرباح المتوقعة للمكتتب و 40% من الأرباح المتوقعة للشركة وفي حال زادت نسبة العوائد للمكتتبين عن 6% من القيمة الاسمية للصك فسوف تعود هذه الزيادة لشركة بندار كحافز لشركة بندار للتمويل الإسلامي .

1.22 النفقات اللازمة لهيئة مالكي الصكوك

تتحمل الشركة المصدرة التكاليف الخاصة باجتماعات هيئة مالكي الصكوك.

2 شروط واجراءات الاكتتاب

سيتم عرض (1,000) صك كحد أقصى، وطرحها للاكتتاب من خلال العرض العام للجمهور، حيث سيوجه هذا العرض للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين (المؤسسات). ويبلغ سعر الإصدار للصك الواحد في الشريحة الأولى (10,000) عشرة آلاف دينار أردني. وسيتم الإعلان عن عرض الصكوك في صحيفتين محليتين يوميتين مرتين وذلك قبل مدة لا تقل عن سبعة (7) أيام من التاريخ المحدد لبدء الاكتتاب.

2.1 تقديم طلبات الاكتتاب

يعبأ نموذج طلب الاكتتاب المعد من قبل مدير الإصدار والمرفق بهذه النشرة كاملاً، مرفقاً به صورة عن وثائق إثبات الشخصية ويسدد المكتب كامل قيمة الصكوك التي اكتتب بها، بواسطة شيك مصدق لأمر شركة بندار للتمويل الإسلامي م.ع.م وبتاريخ حق لا يتجاوز نهاية فترة الاكتتاب أو عن طريق حوالة مصرفية بتاريخ حق لا يتجاوز نهاية فترة الاكتتاب التي يحددها مدير الإصدار، لحساب المصدر كما يلي:

اسم الحساب	شركة بندار للتمويل الإسلامي - حساب صكوك
رقم الحساب	00133000010417710004
IBAN	JO97JIFB0010033000010417710004
بنك الاكتتاب	البنك الاستثماري
الفرع	الرئيسي
رقم السويفت (SWIFT)	JIFBJOAM

علماً بأن لن يتم التصرف بحصيلة الإصدار إلا بعد استكمال إجراءات تسجيل الصكوك لدى الهيئة والمركز.

يرجى العلم أن الحساب أعلاه سيكون حساباً مستقلاً خاصاً بإصدار صكوك المضاربة، بحيث تودع فيه حصيلة الإصدار لغايات استثمار حصيلة الاكتتاب في مشاريع وعقود الشركة المتفق عليها وهي مربحة السيارات والعقارات والسلع المعمرة وحسب العقود المرفقة يتم ادخال حصيلة الاكتتاب من حساب مشروع الصكوك الى حسابات الشركة لغايات استثمارها واعطائها الاولوية في التمويل وتحقيق الارباح. كما سيتم كل ست (6) شهور تحويل دفعات تحت الحساب من حسابات الشركة المصدرة لحساب مشروع الصكوك تعادل العائد المتوقع على الشريحة الاولى من الصكوك وهو 6.0% سنوياً من القيمة الاسمية للصك لحامل الصك.

تمنح الشركة المصدرة التمويلات المختلفة ولمدد متنوعة تصل لسبع سنوات، حيث ستقوم الشركة باطفاء مشروع الصكوك في نهاية عمر الصك عن طريق تملكه حسب ضوابط المضاربة المقيدة وبالتنضيق الحكومي وتسوية الدفعات السابقة التي دفعت في حساب مشروع الصكوك. حيث سيتم الاطفاء عن طريق تسديد رأس مال المضاربة وما تبقى من عوائد لحملة الصكوك في حساب مشروع الصكوك ومن اي مصادر تراها الشركة مناسبة، وسيتم اجراء هذه العمليات باشراف امين الاصدار.

2.2 مكان الاكتتاب ومدته

يتم الاكتتاب لدى كافة فروع البنك الاستثماري في المملكة، من الساعة 8:30 صباحاً وحتى الساعة 3:00 مساءً، باستثناء فروع المولات من الساعة 10:00 صباحاً وحتى الساعة 3:00 مساءً عدا أيام الجمعة والسبت والعطل الرسمية خلال فترة الاكتتاب التي تمتد إلى عشرة أيام عمل (10) وتبدأ اعتباراً من صباح يوم الأحد الموافق 2026/4/26 وتنتهي بنهاية يوم الأحد الموافق 2026/5/10 .

ويحق للمصدر وبالاتفاق مع مدير الإصدار تمديد فترة الاكتتاب بعد الحصول على موافقة الهيئة. علماً بأنه سيتوفر نسخ من هذه النشرة وطلب الاكتتاب لدى الموقع الإلكتروني للشركة www.binder-jo.com وسيتم توفر طلب الاكتتاب ونشرة الاصدار من خلال رمز الاستجابة (QR Code) بحسب تعليمات الهيئة.

2.3 الشروط التي يخضع لها قبول الاكتتاب

- أ- لا تقبل العروض التي ترد قبل أو بعد الوقت المحدد بأي حال من الأحوال.
- ب- إن توقيع طلب الاكتتاب معبئاً حسب الأصول، مستوفياً للشروط القانونية المعمول بها، وتسليمه مع كامل قيمة الصكوك المكتتب بها إلى مدير الإصدار، يعتبر إقراراً من المكتتب بموافقته وقبوله للشروط الواردة في هذه النشرة، علماً بأن الاكتتاب ودفع القيمة بالكامل لا يعني تخصيص الصكوك المكتتب بها بالكامل للمكتتب، وإنما يتم ذلك بعد إقفال باب الاكتتاب وإجراء عملية التخصيص، إذا زاد حجم الاكتتابات عن قيمة صكوك المضاربة المعروضة.
- ج- أن يتم إبراز إثبات الشخصية حسب الآتي:
 - للأفراد: صورة عن الهوية الشخصية، أو صورة عن جواز السفر لغير الأردني.
 - للأشخاص الاعتباريين: شهادة التسجيل الخاصة به والنقويض الصادر للشخص الذي سيقوم طلب الاكتتاب نيابة عنه منظماً حسب الأصول القانونية.
- د- بعد انتهاء فترة الاكتتاب وعملية تخصيص الصكوك المكتتب بها (إذا ما زاد حجم الاكتتابات عن قيمة الصكوك المعروضة)، سيقوم المصدر بإيداع الصكوك المخصصة لمالكها لدى المركز وإعلام مالكي الصكوك بعدد الصكوك المخصصة لكل منهم، كل على عنوانه الوارد في طلب الاكتتاب.

2.4 قبول أو رفض الاكتتاب

- أ. أن يقوم المكتتب بتعبئة كافة بيانات طلب الاكتتاب بشكل واضح ودقيق.
- ب. أن لا يقل المبلغ المكتتب به عن عشرة آلاف (10,000) دينار اردني، أي القيمة الاسمية للصك الواحد على الأقل، كما هو محدد في البند (2.9)، ولا يجوز الاكتتاب بأجزاء من الصك.
- ج. أن يدفع المكتتب كامل القيمة الاسمية لصكوك المضاربة التي اكتتب بها، ويتم دفع هذه القيمة بالدينار الاردني، ويجوز دفع هذه القيمة إما نقداً أو بواسطة شيك مصدق، أو حوالة مصرفية بتاريخ حق لا يتجاوز نهاية فترة الاكتتاب المحددة كحد أقصى، وذلك للحساب المبين في البند (2.1).

2.5 تحديد مدة السماح اللازمة لتنفيذ المشروع وتاريخ بدء توزيع العوائد

- أ. يبدأ احتساب قسط العائد بعد مرور فترة السماح والبالغة 5 ايام عمل تبدأ من تاريخ انتهاء اجراءات تسجيل الصكوك لدى مركز ايداع الأوراق المالية، وتُدفع بشكل نصف سنوي وعلى دفعتين، الدفعة الأولى بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ الإصدار وتشكل حوالي 50% من قيمة العائد المتوقع تحت الحساب ولحين اطفاء الصكوك، والدفعة الثانية بتاريخ اطفاء الصك كون أن مدة عمر الصكوك واستحقاقها هي سنة واحدة. وإذا صادف يوم استحقاق العائد عطلة رسمية فيسدد لحملة الصكوك في أول يوم عمل يلي ذلك اليوم، ويحتسب العائد المتوقع على أساس عدد الأيام الفعلية الواقعة في فترة القسط وتكون عدد الأيام الفعلية 365 يوم لهذه الغاية. ويعتبر الربح الذي يوزع على مالكي صكوك المضاربة خلال عمر المشروع واستغلاله دفعات تحت الحساب الى حين اطفاء الصكوك.

2.6 أسلوب وتاريخ إعادة الأموال الفائضة في حالة التخصيص أو رفض الطلب

في حال زاد مبلغ الاكتتاب الاجمالي عن القيمة الإجمالية المعروضة للإصدار، يقوم المُصدر بالتعاون مع مدير الإصدار بتخصيص الصكوك المعروضة للمكتتبين كل بنسبة ما اكتتب به بعد توزيع الحد الأدنى للاكتتاب عليهم بالتساوي، ليتم بعد ذلك إعادة المبالغ الفائضة (إن وجدت) لأصحابها من خلال تحويل على حسابات بنكية أو اصدار شيكات بهذه المبالغ باسم المستفيد الأول (اسم المكتتب الأصلي) وتسلم هذه الشيكات خلال مدة لا تزيد عن 5 ايام عمل من تاريخ انتهاء الاكتتاب باليد لمستحقيها من خلال فروع بنك الاكتتاب.

2.7 الإجراءات المتبعة في حالة عدم كفاية الطلب على الاكتتاب بالصكوك المعروضة

إذا لم يتم تغطية كامل مبلغ الصكوك المعروضة خلال مدة الاكتتاب وتم الإكتتاب بقيمة أقل من السقف الأعلى والبالغ عشرة ملايين (10,000,000) دينار أردني، يجوز للشركة المصدرة ومن خلال مدير الإصدار التقدم بطلب خطي الى هيئة الأوراق المالية للحصول على مدة اضافية لتمديد فترة الاكتتاب، وفي حال عدم تغطية السقف الأعلى مره ثانية، فيجوز للشركة المصدرة إما (1) قبول المبالغ التي تم الاكتتاب بها أو (2) الغاء الاكتتاب، وفي هذه الحالة يتوجب إعادة المبالغ كاملة للمكتتبين خلال سبعة (7) أيام عمل من تاريخ الغاء الاكتتاب.

2.8 كيفية الحصول على نسخ من نشرة الإصدار، والمتطلبات المتعلقة بتعبئة طلب الاكتتاب

سيقوم مدير الإصدار بتوفير نسخ كافية من نشرة الإصدار وطلب الاكتتاب لجميع المستثمرين لدى مكاتب مدير الإصدار وبنك الاكتتاب وشركة بنيدار للتمويل الإسلامي م.ع.م بالإضافة إلى الموقع الإلكتروني للشركة www.bindar-jo.com وسيتم توفر طلب الاكتتاب ونشرة الإصدار من خلال رمز الاستجابة (QR Code) بحسب تعليمات الهيئة.

2.9 تحديد الحد الأدنى للاكتتاب الواحد بالصكوك

الحد الأدنى للاكتتاب هو عشرة آلاف (10,000) دينار اردني، تمثل القيمة الاسمية للصك الواحد (1). فيما يبلغ الحد الأعلى للاكتتاب عشرة ملايين (10,000,000) دينار اردني تمثل القيمة الاسمية الإجمالية للصكوك ولا يجوز الاكتتاب بأجزاء من الصك.

2.10 الشروط أو الإجراءات التفصيلية التي تتعلق بالاكتتاب بالصكوك المعروضة

لا يوجد أي شروط أو إجراءات أخرى ولم يتم ذكرها أو تضمينها في النشرة.

3 الغاية من الإصدار وكيفية استغلال حصيلته

3.1 القيمة الاسمية للإصدار

تبلغ الشريحة الاولى من حجم الاصدار الكلي للصكوك المعروضة بسقف أعلى عشرة ملايين (10,000,000) دينار أردني.

3.2 الأغراض التي ستستخدم فيها هذه الأموال والمبالغ التقريبية اللازمة لكل غرض

سيتم استخدام صافي حصيلة الاصدار لغايات منح التمويل المالي والقروض غير الأصغر (للمؤسسات لا تقبل الودائع) وفق أحكام الشريعة الإسلامية وعقد التأسيس والنظام الأساسي للمصدر. ويجدر بالذكر أن هذا التمويل هو نشاط قائم تمارسه الشركة المصدرة، حيث سيتم توجيه حصيلة الاصدار لتحقيق غايات الشركة كما ذكر سابقاً.

4 وصف الشركة المصدرة والمشروع واعمالهما

4.1 الشركة المصدرة

4.1.1 النشاطات الرئيسية وأثرها على الإنتاج والعاملة والمبيعات وغيرها

تأسست شركة بنيدار للتمويل الإسلامي بتاريخ 2000/4/17 كشركة تجارية واستثمارية متخصصة بعمليات البيع بالأقساط للسلع الاستهلاكية المعمرة وخاصة السيارات، وهي من اوائل الشركات المساهمة الاردنية التي عملت في هذا المجال معتمدة على أسس علمية وإدارية متطورة في اعمالها منسجمة مع المبادئ والقوانين التي تحكم هذا النشاط، ومواكبة للمتغيرات الايجابية التي يشهدها الاقتصاد الاردني في بناء الاساسية التشريعية والاستثمارية والاجتماعية.

قامت الشركة في تاريخ 10 آذار 2025 بتغيير اسمها القانوني لدى دائرة مراقبة الشركات ليصبح بنيدار للتمويل الاسلامي.

إن الشركة المصدرة هي شركة مساهمة عامة، مدرجة أسهمها في بورصة عمان، وهي مملوكة بنسبة 99.12% من شركة تمكين للتأجير التمويلي (الشركة الأم)، والتي هي بدورها مملوكة بالكامل من شركة البنك الاستثماري م.ع.م.

ومن أهم غايات الشركة منح التمويل المالي والقروض غير الأصغر (لمؤسسات لا تقبل الودائع).

أما أنشطة الشركة الرئيسية، فتتمثل في كافة أنواع التمويل للمركبات والعقارات والسلع الاستهلاكية المعمرة، ولقد تركّز نشاط الشركة الرئيسي منذ التأسيس في عمليات تمويل السيارات والعقارات المتمثلة بالشقق السكنية والأراضي.

4.1.2 لمحة تاريخية مختصرة

4.1.2.1 البيانات المالية للجهة المصدرة تغطي فترة الثلاث سنوات الأخيرة

انظر البند (5).

4.1.2.2 البيانات المالية المرحلية المراجعة

انظر البند (5).

4.1.2.3 البيانات المالية المجمعة

انظر البند (5).

4.1.2.4 حقوق المساهمين

انظر البند (5).

4.1.2.5 أي بيانات مالية أخرى إذا كان إخفاء هذه البيانات من شأنه ان يؤدي لتضليل مستخدم النشرة

لا يوجد بيانات مالية تم اخفائها من شأنها ان تؤدي الى التضليل حيث تم اظهار كافة البيانات المالية المتاحة للنشر وفق المعايير المحاسبية الدولية.

4.1.2.6 التغيرات والاحداث التي اثرت على الشركة المصدرة

أ. قامت الشركة في تاريخ 10 آذار 2025 بتغيير اسمها القانوني لدى دائرة مراقبة الشركات ليصبح بنيدار للتمويل الاسلامي.

ب. لا يوجد أي تغييرات أو أحداث جرت لدى الشركة المصدرة واثرت عليها من حيث طبيعتها أو انواع منتجاتها والمصاريف الرئيسية التي تم انفاقها وأواجه ذلك الاتفاق أو اعادة تنظيم الشركة المصدرة أو بيع أو اعادة شراء اصول هامة وفتح واغلاق أي جزء من فروعها أو نوع من انواع انتاجها أو خدماتها.

4.1.2.7 وصف لأهمية الامتيازات او براءات الاختراع او العلامات التجارية

لا يوجد لدى الشركة المصدرة أي امتيازات او براءات الاختراع او العلامات التجارية او اي حقوق تجارية أخرى.

4.1.2.8 بيان أية قضايا محكوم بها لصالح الشركة المصدرة او عليها او أي من شركاتها التابعة

بلغت قيمة القضايا المقامة على الشركة 20,000 دينار كما في تاريخ النشرة، وما تزال منظورة لدى المحاكم المختصة، وقد تمّ تجنب مخصص 12,791 دينار كما في تاريخ النشرة وبراى الإدارة والمستشار القانوني لن يترتب على الشركة أي التزامات إضافية مقابل تلك القضايا.

4.1.2.9 بيان المشاريع المستقبلية والدراسات

انظر البند (6).

4.1.2.10 بيان وضع الشركة المصدرة التنافسي

تعمل الشركة المصدرة تحت مظلة هيئة رقابة شرعية حيث أن أعمالها وخدماتها متوافقة أعمالها أحكام الشريعة الإسلامية، وتسعى الشركة الى توفير أفضل الحلول التمويلية لتلبية احتياجات ومتطلبات مختلف فئات وشرائح العملاء من شركات وأفراد.

تساهم الشركة المصدرة في دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة من خلال توفير التمويل اللازم للأشخاص الاعتباريين والطبيعيين وفق احكام الشريعة الاسلامية والسعي باستمرار لزيادة حصتها السوقية. ويجدر بالذكر أن السوق الرئيسي لعمل الشركة المصدرة محصور في السوق المحلي فقط، ونشاط الشركة الرئيسي محصور في عمليات البيع بالأقساط، حيث تبلغ حصه الشركة في قطاع قروض السيارات 5% أما بالنسبة للقطاع العقاري فإن منافسة الشركة قليلة مع البنوك والشركات المتخصصة بتقسيط العقار من حيث المدة ومبالغ التقسيط، الا أنها قدمت خدماتها للعديد من عملائها وضمن حدود محسوبة تهدف لزيادة الحصة السوقية في هذا القطاع في المستقبل.

تقوم الشركة المصدرة باختيار عملائها بعناية فائقة عند تقديم الخدمات التمويلية لهم وتقوم باستمرار بالحصول على الضمانات الكافية التي تحمي مصالح الشركة بحيث تكون الضمانات متوافقة ومتناسبة مع حجم التمويل المقدم للعملاء. وكذلك التنوع في تقديم المنتجات لتشمل كافة القطاعات التجارية والعقارية والطبية وغيرها الامر الذي أدى لزيادة انتاجية تلك المشاريع الممولة وبالتالي فان تنوع التمويل واختيار العملاء والحصول على الضمانات الكافية ادى الى حماية منتجات الشركة المصدرة.

4.1.2.11 بيان مدى تمتع الشركة المصدرة بمزايا قانون تشجيع الاستثمار

لا تخضع الشركة المصدرة للمزايا المقررة في قانون تشجيع الاستثمار.

4.1.2.12 علاقة الشركة المصدرة بالشركات التابعة لها او الشركات الام او الحليفة او الشقيقة

إن الشركة مملوكة بنسبة 99.12% من شركة تمكين للتأجير التمويلي (الشركة الأم)، والتي هي بدورها مملوكة بالكامل من البنك الاستثماري. تمتلك الشركة المصدرة حصة في الشركات التابعة التالية والتي تعمل في الأردن:

اسم الشركة	رأس المال المدفوع	نسبة الملكية	طبيعة عمل الشركة	تاريخ التملك
شركة ربوع الشرق العقارية	100,000 دينار	100%	بيع الأراضي والعقارات	28 آذار 2006
شركة راكين العقارية	30,000 دينار	100%	بيع الأراضي والعقارات	11 آذار 2010

بناءً على قرار الهيئة العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 19 تشرين الثاني 2024، تمت الموافقة على إعادة هيكلة المجموعة من خلال دمج شركة ربوع الشرق العقارية وشركة راكين العقارية مع شركة بندار للتمويل الإسلامي بحيث تصبح شركة بندار للتمويل الإسلامي هي الشركة الدامجة وشركة ربوع الشرق العقارية وشركة راكين العقارية هي الشركات المندمجة وتم الانتهاء من أعمال الاندماج في شهر تموز من العام 2025.

4.1.2.13 أية مطالبات أو حجوزات من قبل ضريبة المبيعات أو ضريبة الدخل أو أية جهة أخرى أو أية رهونات على أصول الشركة

لا يوجد أية مطالبات أو حجوزات من قبل ضريبة المبيعات أو ضريبة الدخل أو أية جهة أخرى أو أية رهونات على أصول الشركة.

4.2 المشروع

4.2.1.1 دراسة الجدوى الاقتصادية

انظر البند (6).

4.2.1.2 وصف مصادر المواد الخام وتواجدها

لا يوجد.

4.2.1.3 بيان موجز عن الاعتبارات البيئية الداخلة في مجال أعمال المشروع

لا يوجد مساهمة للشركة المصدرة أو المشروع في حماية البيئة.

4.2.1.4 شرح وافٍ للمخاطر التي قد تنجم عن الاستثمار في المشروع

على المستثمرين في هذا الإصدار مراعاة المعلومات الواردة في نشرة الإصدار هذه في ضوء ظروفهم المالية وأهدافهم الاستثمارية، والأخذ بعين الاعتبار كافة الشروط الاستثمارية الواردة فيها، وتفهم جميع أنواع المخاطر التي قد تنجم عن الاستثمار بهذه الصكوك. وعلى الرغم من أن هذه النشرة تحتوي على معلومات وبيانات مالية متوقعة، والتي يعتبرها المصدر كافية لإجراء تقييم علمي ومدرّس، إلا أنها قد لا تغطي بالضرورة كافة المخاطر التي قد يتعرض لها مالكي الصكوك.

وفيما يلي بعض الاعتبارات الاستثمارية، والمخاطر المرتبطة بهذه الصكوك، التي يتوجب أخذها بعين الاعتبار، وذلك على سبيل المثال وليس الحصر:

4.2.1.4.1 الاعتبارات السياسية والاقتصادية

يتأثر المصدر بالعوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والعوامل الأخرى المرتبطة بالمملكة، وبالقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها فيها. كما أن الاقتصاد الأردني يتأثر إلى حد كبير بالتطورات السياسية والاقتصادية التي تشهدها الدول المجاورة، ودول منطقة الشرق الأوسط بشكل عام.

وعليه، ونظراً لارتباط الاقتصاد الأردني الوثيق بالظروف والمعطيات السائدة في أسواق المنطقة والعالم، وعلى الرغم من الأهداف الإيجابية التي تسعى المملكة من خلالها إلى استدامة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، لا توجد هناك تأكيدات بأن الأوضاع الاقتصادية

والسياسية في المملكة ستبقى على حالها في المدى المنظور. كذلك، لا توجد هنالك تأكيدات بأن الأوضاع السياسية والاقتصادية في منطقة الشرق الأوسط بشكل عام ستشهد انفراجاً في المدى المنظور، أو أن استمرار أوضاع المنطقة على حالها لن يعود ليؤثر سلباً على أوضاع الاقتصاد الأردني بشكل عام، وعلى نتائج أعمال المصدر بشكل خاص.

4.2.1.4.2 استراتيجية المصدر

تتركز استراتيجية المصدر في تقديم خدمات التمويل الإسلامي. وعلى الرغم من أن المصدر قد لاقى نجاحاً في هذا التوجه حتى تاريخ هذه النشرة، إلا أنه لا توجد هناك أية تأكيدات حول مدى استمرارية هذا النجاح وتأثير ذلك على أداء المصدر التشغيلي. كما أنه لا توجد هناك تأكيدات حول النتائج المالية والتدفقات النقدية التي ستجني عن تنفيذ هذه الاستراتيجية.

4.2.1.4.3 خطة العمل المستقبلية

إن خطة العمل المستقبلية للمصدر التي تتضمنها هذه النشرة يمكن أن تتأثر بعدة عوامل أو ظروف يصعب التنبؤ باتجاهاتها، بما في ذلك عوامل أو ظروف تقع خارج نطاق سيطرة المصدر. وفي حين أن المصدر يعتقد بأن الفرضيات التي بنيت عليها خطة العمل واقعية، فإن هذه الخطة قد تتأثر بالتغيرات التي قد تطرأ على الأوضاع السياسية والاقتصادية وغيرها من العوامل المحلية والإقليمية والعالمية.

4.2.1.4.4 مخاطر السيولة

بالرغم من أن الصكوك المطروحة سيتم عرضها على المستثمرين من خلال العرض العام، وسيتم إدراجها للتداول في بورصة عمان، ومع مراعاة التشريعات النافذة، إلا أن تداولها لن يكون بنفس سيولة الأوراق المالية الأخرى (مثل الأسهم). بالتالي، فإن سيولة هذه الصكوك وقابليتها للتداول ستكون محدودة ضمن نطاق ضيق، الأمر الذي يجعل شرائها مناسباً فقط للمستثمرين القادرين على تحمل كافة مخاطر السيولة، والمخاطر المالية، والمخاطر الأخرى المرتبطة بها.

4.2.1.4.5 المخاطر الائتمانية

إن التدفقات النقدية المتوقعة للمصدر خلال عمر الصكوك توفر ملاءة مالية مناسبة لإيفاء المصدر بالتزاماته تجاه مالكي الصكوك. وعلى الرغم من تعهد المصدر بالالتزام بالشروط والقيود الواردة في هذه النشرة، وعلى الرغم من أن مديونية المصدر والتزاماته تعد منخفضة نسبياً، حتى في ظل الدين الناتج عن صكوك المضاربة المنوي إصدارها، إلا أنه ليس هناك ما يضمن عدم قيام أطراف أخرى بفرض التزامات ومطالبات قد تؤثر على حسابات المصدر، الأمر الذي من شأنه التأثير على سيولة المصدر وقدرته على الإيفاء بالتزاماته تجاه مالكي الصكوك.

4.2.1.4.6 المخاطر الخاصة بطبيعة صكوك المضاربة

صكوك المضاربة هي أداة استثمارية قائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، مما يعني أن حملة الصكوك يتعرضون لمجموعة من المخاطر المرتبطة بشكل مباشر، بأداء المشروع، وهي المخاطرة الرئيسية في المضاربة:

- مخاطر المشروع الذي تم تمويله: احتمال عدم نجاح المشروع التجاري أو الصناعي أو العقاري الذي تم تمويله بحصيلة الصكوك. إذا لم يحقق المشروع الأرباح المتوقعة، سينخفض العائد على الصكوك.
- مخاطر السوق: تقلبات السوق التي تؤثر على الإيرادات. على سبيل المثال، إذا كان المشروع الذي تم تمويله عقارياً، فإن هبوط أسعار العقارات يؤثر مباشرة على قيمة أصول المضاربة وإيراداتها.
- مخاطر الخسارة المالية: وهي أخطر المخاطر، حيث يقع عبء أي خسارة في رأس المال (هبوط القيمة الاسمية للصك) على حملة الصكوك دون المضارب (إلا في حال التعدي أو التقصير).

5 البيانات المالية التاريخية والمرحلية الموحدة

5.1 قائمة المركز المالي الموحد

قائمة المركز المالي الموحد				كما في نهاية 12/31		
(دينار أردني)				2022	2023	2024
				2025		
الموجودات						
النقد وما في حكمه				2,262,586	345,427	291,610
موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الاخر				148,197	151,957	157,308
موجودات مالية بالكلفة المطفأة				84,318,473	111,556,717	128,232,716
أرصدة مدينة أخرى				628,486	866,153	2,399,534
استثمارات عقارية				2,853,444	2,880,959	2,789,973
موجودات مستكملة لقاء ديون مستحقة				1,320,261	1,741,444	1,637,550
حق استخدام أصول مستأجرة				127,294	231,598	945,692
ممتلكات ومعدات				230,272	189,437	637,372
موجودات ضريبية مؤجلة				2,726,128	3,102,885	3,277,746
المجموع				94,615,141	121,066,577	140,369,501
موجودات محتفظ بها للبيع				145,229	145,188	-
مجموع الموجودات				94,760,370	121,211,765	140,369,501
المطلوبات وحقوق المساهمين						
المطلوبات						
قروض بنكية				52,160,520	71,737,384	83,085,373
التزامات مقابل عقود تأجير تشغيلي				141,844	249,653	905,172
ذمم تجارية وأرصدة دائنة أخرى				576,860	1,361,705	1,827,471
مخصصات أخرى				101,714	143,709	61,411
مخصص ضريبة الدخل				1,203,419	1,889,399	2,154,293
المجموع				54,184,357	75,381,850	88,033,720
مطلوبات مرتبطة بشكل مباشر بالموجودات المحتفظ بها للبيع				2,360	335	-
مجموع المطلوبات				54,186,717	75,382,185	88,033,720
حقوق المساهمين						
رأس المال المصرح والمكتتب به والمدفوع				20,000,000	20,000,000	25,205,677
صافي حقوق المساهمين في الشركة المندمجة المخصص لزيادة رأس المال				-	5,205,677	-
علاوة إصدار				1,602	1,602	1,602
احتياطي إجباري				3,880,088	4,590,604	5,489,181
احتياطي تقييم الموجودات المالية				13,144	16,904	22,255
أرباح مدورة				16,678,819	16,014,793	21,617,066
مجموع حقوق المساهمين				40,573,653	45,829,580	52,335,781
مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين				94,760,370	121,211,765	140,369,501
169,884,772				169,884,772	169,884,772	169,884,772

5.2 قائمة الدخل الموحد

للسنة المنتهية في 12/31				قائمة الدخل الموحد
2025	2024	2023	2022	(دينار أردني)
				الإيرادات
15,781,739	14,837,674	11,976,945	9,460,952	إيرادات وعمولات من التمويلات التجارية والمربحة
4,482,172	3,936,171	3,203,272	1,945,162	إيرادات تشغيلية أخرى
2,091	40,851	31,765	70,410	إيرادات أخرى
11,251	11,147	6,249	6,292	إيرادات توزيعات أرباح أسهم
20,277,253	18,825,843	15,218,231	11,482,816	مجموع الإيرادات
				المصاريف
(1,621,847)	(1,486,686)	(1,659,265)	(1,516,190)	رواتب وأجور ومنافع الموظفين
(1,323,345)	(1,056,323)	(1,118,357)	(1,103,234)	مصاريف أخرى
(6,800)	(6,800)	(6,800)	(6,800)	استهلاك استثمارات عقارية
(153,534)	(64,033)	(72,393)	(73,263)	استهلاك ممتلكات ومعدات
(150,911)	(150,079)	(99,954)	(100,092)	استهلاك حق استخدام أصول مستأجرة
(300,844)	(374,353)	(248,561)	904,619	مصرف مخصص خسائر ائتمانية متوقعة للموجودات المالية بكلفة المطفأة
(100,000)	(94,523)	(73,310)	(421)	مصرف مخصص خسائر ائتمانية متوقعة للموجودات الأخرى
(32,728)	125	(41,995)	(36,957)	مخصصات أخرى
137,139	-	34,315	-	المسترد من مخصص تدني استثمارات عقارية
(7,428,898)	(6,543,005)	(4,858,868)	(3,224,768)	مصاريف تمويل
(10,981,848)	(9,775,677)	(8,145,188)	(5,157,106)	مجموع المصاريف
9,295,405	9,050,166	7,073,043	6,325,710	الربح التشغيلي
-	-	-	3,596,992	ناتج صفقة استحواذ على شركة تابعة
9,295,405	9,050,166	7,073,043	9,922,702	الربح السنة قبل ضريبة الدخل
(2,576,846)	(2,549,316)	(1,820,876)	(1,761,494)	مصرف ضريبة الدخل
6,718,559	6,500,850	5,252,167	8,161,208	الربح للسنة

5.3 قائمة التدفقات النقدية الموحدة

للسنة المنتهية في 12/31				قائمة التدفقات النقدية الموحدة
2025	2024	2023	2022	(دينار أردني)
الأنشطة التشغيلية				
9,295,405	9,050,166	7,073,043	9,922,702	الربح للسنة قبل الضريبة
التعديلات				
160,334	70,833	79,193	80,063	استهلاك ممتلكات ومعدات واستثمارات عقارية
150,991	150,079	99,954	100,092	استهلاك حق استخدام أصول مستأجرة
300,844	374,353	248,561	(904,619)	مصروف مخصص خسائر ائتمانية متوقعة للموجودات المالية بالكلفة المطفأة
100,000	94,523	73,310	421	مصروف مخصص خسائر ائتمانية متوقعة للموجودات الأخرى
-	-	-	(3,596,992)	ناتج صنفقة استحواذ على شركة تابعة
1,117	(754)	(795)	(12,000)	أرباح بيع ممتلكات ومعدات
1,926	(20,004)	(30,970)	(58,410)	أرباح بيع موجودات مستكملة لقاء ديون مستحقة
(5,134)	(10,064)	-	-	أرباح بيع استثمارات عقارية
	(10,029)	-	-	أرباح انتهاء عقود ايجار
(137,139)	-	(34,315)	-	المسترد من تدني استثمارات عقارية
32,728	(125)	41,995	36,957	مخصصات أخرى
7,428,898	6,543,005	4,858,868	3,224,768	مصاريف تمويل
التغيرات في بنود رأس المال العامل				
(30,126,755)	(17,089,454)	(28,057,036)	(8,981,551)	موجودات مالية بالكلفة المطفأة
143,730	(1,627,904)	(310,977)	(40,808)	أرصدة مدينة أخرى
(869,837)	465,868	784,912	307,374	ذمم تجارية وأرصدة دائنة أخرى
(13,522,892)	(2,009,507)	(15,174,257)	77,997	التدفقات النقدية المستخدمة في الأنشطة التشغيلية قبل ضريبة الدخل والمخصصات المدفوعة
(2,662,120)	(2,459,283)	(1,511,653)	(1,401,973)	ضريبة الدخل المدفوعة
(57,240)	(82,173)	-	(59,616)	المدفوع من مخصصات أخرى
(16,242,252)	(4,550,963)	(16,685,910)	(1,383,592)	صافي التدفقات النقدية المستخدمة في الأنشطة التشغيلية
الأنشطة الاستثمارية				
(327,651)	(511,996)	(34,434)	(16,361)	أضافات الى ممتلكات ومعدات
37,369	782	3,671	12,533	المتحصل من بيع ممتلكات ومعدات
-	(24,250)	-	-	التحسينات على الاستثمارات العقارية
75,500	118,500	-	-	المتحصل من بيع الاستثمارات العقارية
638,381	163,000	180,018	633,915	المتحصل من بيع موجودات مستكملة لقاء ديون مستحقة
-	-	-	(3,438,366)	صافي التدفقات النقدية المستخدمة في شراء شركة تابعة
-	144,853	(1,984)	(142,869)	صافي المتحصل من بيع موجودات ومطلوبات محتفظ بها للبيع
423,599	(109,111)	147,271	(2,951,148)	صافي التدفقات النقدية (المستخدمة في) الناتجة من الأنشطة الاستثمارية
الأنشطة التمويلية				
23,557,006	11,347,989	19,576,864	12,400,769	صافي الحركة على القروض
	-	-	(3,000,000)	اسناد قرض ممدد
(7,370,299)	(6,502,278)	(4,841,192)	(3,214,075)	مصاريف التمويل المدفوعة
(193,159)	(239,352)	(114,125)	(110,846)	المدفوع من التزامات عقود أجبر تشغيلي
(51)	(102)	(67)	(1,935)	توزيعات أرباح مدفوعة
15,993,497	4,606,257	14,621,480	6,073,913	صافي التدفقات النقدية الناتجة من الأنشطة التمويلية
174,844	(53,817)	(1,917,159)	1,739,173	صافي التغير في النقد وما في حكمه
291,610	345,427	2,262,586	523,413	النقد وما في حكمه في بداية السنة
466,454	291,610	345,427	2,262,586	النقد وما في حكمه في نهاية الفترة

5.4 قائمة التغيرات في حقوق المساهمين الموحدة

قائمة التغيرات في حقوق المساهمين الموحدة (دينار أردني)	رأس المال	صافي حقوق المساهمين المخصص لزيادة رأس المال	علاوة اصدار	احتياطي إجباري	احتياطي تقييم الموجودات المالية	أرباح مدورة *	المجموع
2025							
الرصيد كما في 1 كانون الثاني	25,205,677	-	1,602	5,489,181	22,255	21,617,066	52,335,781
الربح للسنة	-	-	-	-	-	6,718,559	6,718,559
صافي التغير في القيمة العادلة للموجودات المالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الاخر	-	-	-	-	2,678	-	2,678
إجمالي الدخل الشامل للسنة	-	-	-	-	2,678	6,718,559	6,721,237
المحول الى الاحتياطي الاجباري	-	-	-	812,238	-	(812,238)	-
الرصيد كما في 31/12/2025	25,205,677	-	1,602	6,301,419	24,933	27,523,387	59,057,018
2024							
الرصيد كما في 1 كانون الثاني	20,000,000	5,205,677	1,602	4,590,604	16,904	16,014,793	45,829,580
الربح للسنة	-	-	-	-	-	6,500,850	6,500,850
صافي التغير في القيمة العادلة للموجودات المالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الاخر	-	-	-	-	5,351	-	5,351
إجمالي الدخل الشامل للسنة	-	-	-	-	5,351	6,500,850	6,506,201
الزيادة في رأس المال	5,205,677	(5,205,677)	-	-	-	-	-
المحول الى الاحتياطي الاجباري	-	-	-	914,784	-	(914,784)	-
أثر تصفية شركة تابعة	-	-	-	(16,207)	-	16,207	-
الرصيد كما في 31 كانون الأول	25,205,677	-	1,602	5,489,181	22,255	21,617,066	52,335,781
2023							
الرصيد كما في 1 كانون الثاني	20,000,000	-	1,602	3,880,088	13,144	16,678,819	40,573,653
الربح للسنة	-	-	-	-	-	5,252,167	5,252,167
صافي التغير في القيمة العادلة للموجودات المالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الاخر	-	-	-	-	3,760	-	3,760
إجمالي الدخل الشامل للسنة	-	-	-	-	3,760	5,252,167	5,255,927
أثر انماج صافي حقوق المساهمين في الشركة المندمجة	-	5,205,677	-	-	-	(5,205,677)	-
المحول الى الاحتياطي الاجباري	-	-	-	710,516	-	(710,516)	-
الرصيد كما في 31 كانون الأول	20,000,000	5,205,677	1,602	4,590,604	16,904	16,014,793	45,829,580

قائمة التغيرات في حقوق المساهمين الموحدة							(دينار أردني)
المجموع	أرباح مدورة *	احتياطي تقييم الموجودات المالية	احتياطي إجباري	علاوة اصدار	صافي حقوق المساهمين المخصص لزيادة رأس المال	رأس المال	
2022							
32,410,908	8,930,210	-	11,607	3,467,489	1,602	20,000,000	الرصيد كما في 1 كانون الثاني
8,161,208	8,161,208	-	-	-	-	-	الربح للسنة
1,537	-	-	1,537	-	-	-	صافي التغير في القيمة العادلة للموجودات المالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الاخر
8,162,745	8,161,208	-	1,537	-	-	-	إجمالي الدخل الشامل للسنة
-	(412,599)	-	-	412,599	-	-	المحول الى الاحتياطي الاجباري
40,573,653	16,678,819	-	13,144	3,880,088	1,602	20,000,000	الرصيد كما في 31 كانون الأول

6 خطة العمل المستقبلية

لقد تم إعداد خطة العمل المستقبلية المبينة أدناه من قبل إدارة المصدر. ويجدر التنويه إلى أن خطة العمل المستقبلية للشركة المصدرة التي تتضمنها هذه النشرة، يمكن أن تتأثر بعدة عوامل أو ظروف يصعب التنبؤ باتجاهاتها، بما في ذلك عوامل أو ظروف تقع خارج نطاق سيطرة المصدر. وفي حين أن المصدر يعتقد بأن الفرضيات التي بنيت عليها خطة العمل واقعية، فإن هذه الخطة قد تتأثر بالتغيرات التي قد تطرأ على الأوضاع السياسية والاقتصادية وغيرها من العوامل المحلية والإقليمية والعالمية.

وعليه، يجب الأخذ بالاعتبار كافة العوامل الاستثمارية المدرجة في هذه النشرة، وتفهم جميع أنواع المخاطر التي قد تتجم عن الاستثمار في صكوك المضاربة المعروضة. وعلى الرغم من أن هذه الدراسة تحتوي على معلومات وبيانات مالية عن السنوات القادمة، تعتبرها إدارة المصدر، وفقاً لتقديراتها وما توافر لديها من معطيات، كافية لإجراء تقييم علمي ومدروس، إلا أنها قد لا تغطي بالضرورة كافة المخاطر التي قد يتعرض لها المستثمرون.

تشمل خطة العمل المستقبلية للسنوات الخمس القادمة، والمدرجة في هذه النشرة، كافة المعلومات وبرامج العمل لدى المصدر، بالإضافة إلى الفرضيات التي بنيت عليها هذه الدراسة، بشكل يمكن المستثمر من اتخاذ قرار مدروس حول مستقبل المصدر وقدرته على مواجهة التزاماته الناشئة عن صكوك مضاربة المنوي اصدارها. هذا وقد تم إعداد البيانات المالية المتوقعة للسنوات الخمس القادمة، وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية والقانون الأردني. وتشمل خطة العمل المستقبلية بيانات مالية تقديرية كقائمة المركز المالي وقائمة الدخل.

6.1 الفرضيات الرئيسية

تم وضع الفرضيات التالية لغاية إعداد الخطة:

1. دراسة وضع السوق المحلي بما يتناسب مع فرص النمو.
2. وضع محددات لعمليات التمويل بما يتناسب مع كادر الشركة وعملائها.
3. الاطلاع على بيانات المنافسين للحصول على أكبر حصة من عمليات التمويل في السوق المحلي.
4. الاستعداد للأحداث المفاجئة والمتغيرات الاقتصادية.
5. توظيف هيكلية التمويل بشكل ايجابي.
6. استخدام حصيلة اصدار الصكوك المتوقع اصدارها بكفاءة وفعالية.
7. ادارة الشركة بتفكير ايجابي وتوقع ما قد يحدث في المستقبل.
8. العمل على زيادة حجم الايرادات.
9. وضع خطة للمحافظة على مستوى المصاريف والمحاولة من تخفيضها دون ان تؤثر سلباً على نشاط الشركة.
10. العمل على تخفيض كلف الاقتراض.
11. استهداف جميع شرائح المجتمع.

6.2 أهم فرضيات المركز المالي

- إيرادات وعمولات من التمويلات التجارية والمربحة: من المتوقع أن تشهد هذه الإيرادات نموا بما نسبته 20% في عام 2026، وذلك نتيجة لزيادة المنح من قبل الشركة لعملائها وزيادة المحفظة الائتمانية، ليصبح مجموع هذه الإيرادات 18.95 مليون دينار ليصل الى 24.96 مليون دينار في نهاية العام 2029.
- الإيرادات الأخرى: تم افتراض الإيرادات الأخرى كنسبة من الإيرادات والعمولات من التمويلات التجارية والمربحة، استنادا الى النسب التاريخية والبالغة 26%.
- المصاريف: تم افتراض نمو مصاريف الرواتب بنسبة 4.0% لفترة الخمس سنوات القادمة. كما تم افتراض نمو المصاريف الأخرى بمعدل 10.0% سنوياً.
- صافي الربح: من المتوقع أن تحقق الشركة صافي دخل بقيمة 7.580 مليون دينار في عام 2026 ليصل الى 10.072 مليون دينار في عام 2029.

6.3 أهم فرضيات قائمة الدخل

- الموجودات المالية بالكلفة المطفأة : بلغت قيمة الموجودات المالية بالكلفة المطفأة في عام 2025، 153 مليون دينار ومن المتوقع ان تصل في عام 2029 الى 246 مليون دينار . ويعزى السبب الرئيسي في هذه الموجودات الى الزيادة في المحفظة التمويلية بسبب اصدار الصكوك.
- الموجودات: تم افتراض الزيادة في موجودات الشركة من حوالي 165 مليون دينار في العام 2025 الى 260 مليون دينار في العام 2029.
- القروض البنكية: من المتوقع الزيادة في حجم القروض البنكية ولكن بنسبة متناقصة بسبب اصدار الصكوك والتي ستساهم في تخفيض كلفة الاقتراض على الشركة. حيث أن نسبة المربحة على الرصيد القائم للقروض البنكية هو بمعدل 8%.
- تتوقع الشركة اصدار ما قيمته 100 مليون دينار من صكوك المضاربة الإسلامية على عدة شرائح بحيث تكون الشريحة الاولى 10 مليون دينار كسقف أعلى.
- حقوق المساهمين: العمل على الحفاظ على النمو في صافي حقوق المساهمين حيث من المتوقع أن يبلغ 59 مليون في نهاية عام 2025 ليصل الى 95 مليون في نهاية عام 2029.

6.4 قائمة المركز المالي الموحد المتوقع

كما في نهاية 12/31					قائمة المركز المالي الموحد المتوقع
2030	2029	2028	2027	2026	(بمليون أريني)
					الموجودات
291,610	291,610	291,610	291,610	291,610	النقد وما في حكمه
161,300	161,300	161,300	161,300	161,300	موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الاخر
276,151,554	246,247,504	220,127,419	195,234,628	173,262,999	موجودات مالية بالكلفة المطفأة
3,261,266	2,911,448	2,597,132	2,423,839	2,210,417	أرصدة مدينة أخرى
2,678,807	2,685,607	2,692,407	2,699,207	2,706,007	استثمارات عقارية
2,140,004	2,140,004	2,140,004	2,140,004	2,140,004	موجودات مستحقة لقاء ديون مستحقة
117,270	42,433	303,085	523,737	704,388	حق استخدام أصول مستأجرة
714,100	727,200	739,579	563,783	595,532	ممتلكات ومعدات
5,100,236	4,596,397	4,143,691	3,926,101	3,529,618	موجودات ضريبة مؤجلة
290,616,146	259,803,504	233,196,227	207,964,208	185,601,875	مجموع الموجودات
					المطلوبات وحقوق المساهمين
					المطلوبات
126,097,110	117,724,711	112,133,527	106,486,965	103,203,468	بنوك دائنة
50,000,000	40,000,000	30,000,000	20,000,000	10,000,000	الصكوك
271,288	271,868	274,079	282,514	314,680	التزامات مقابل عقود تأجير تشغيلي
3,432,765	3,114,957	2,695,883	2,566,891	2,381,475	ذمم تجارية وأرصدة دائنة أخرى
36,495	36,495	36,495	36,495	36,495	مخصصات أخرى
4,410,828	3,799,775	3,272,710	3,129,246	2,696,183	مخصص ضريبة الدخل
184,248,487	164,947,805	148,412,695	132,502,111	118,632,300	مجموع المطلوبات
					حقوق المساهمين
25,205,677	25,205,677	25,205,677	25,205,677	25,205,677	رأس المال المصرح به و المدفوع
1,602	1,602	1,602	1,602	1,602	علاوة إصدار
5,489,181	5,489,181	5,489,181	5,489,181	5,489,181	احتياطي إجباري
22,255	22,255	22,255	22,255	22,255	إحتياطي تقييم الموجودات المالية
75,648,943	64,136,983	54,064,818	44,743,382	36,250,860	أرباح مدورة
106,367,658	94,855,698	84,783,533	75,462,097	66,969,575	مجموع حقوق المساهمين
290,616,143	259,803,504	233,196,227	207,964,208	185,601,875	مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين

6.5 قائمة الدخل الموحد المتوقع

للفترة المنتهية في 12/31					قائمة الدخل الموحد المتوقع
2030	2029	2028	2027	2026	(دينار أردني)
					الإيرادات
27,959,321	24,960,278	22,265,601	20,779,931	18,950,236	إيرادات و عمولات من التمويلات التجارية و المربحة
7,417,111	6,621,518	5,906,668	5,512,546	5,027,161	إيرادات تشغيلية أخرى
35,376,432	31,581,796	28,172,269	26,292,477	23,977,396	مجموع الإيرادات
					المصاريف
(1,966,504)	(1,890,869)	(1,818,143)	(1,748,215)	(1,680,976)	رواتب و أجور ومنافع الموظفين
(2,141,079)	(1,911,678)	(1,706,855)	(1,523,978)	(1,385,435)	مصاريف أخرى
(6,800)	(6,800)	(6,800)	(6,800)	(6,800)	استهلاك استثمارات عقارية
(36,101)	(37,379)	(37,204)	(54,749)	(63,616)	استهلاك ممتلكات ومعدات
(309,816)	(309,816)	(259,898)	(234,939)	(224,956)	استهلاك حق استخدام أصول مستأجرة
(1,799,426)	(1,616,806)	(777,110)	(1,416,009)	(1,137,242)	مصرف مخصص خسائر ائتمانية
					مخصصات أخرى
(3,375,000)	(2,625,000)	(1,875,000)	(1,125,000)	(750,000)	مصاريف صكوك
(9,752,873)	(9,194,330)	(8,744,820)	(8,387,617)	(8,201,091)	مصاريف تمويل
(19,387,599)	(17,592,677)	(15,225,831)	(14,497,308)	(13,450,115)	مجموع المصاريف
15,988,833	13,989,118	12,946,439	11,795,170	10,527,282	ربح السنة قبل ضريبة الدخل
(4,476,873)	(3,916,953)	(3,625,003)	(3,302,647)	(2,947,639)	مصرف ضريبة الدخل
11,511,960	10,072,165	9,321,436	8,492,522	7,579,643	الربح للسنة

6.6 قائمة التدفقات النقدية الموحدة المتوقعة

للفترة المنتهية في 12/31					قائمة التدفقات النقدية الموحدة المتوقعة
2030	2029	2028	2027	2026	(دينار أردني)
					الأنشطة التشغيلية
11,511,960	10,072,165	9,321,436	8,492,522	7,579,643	الربح للسنة قبل الضريبة
					التعديلات
36,101	37,379	37,204	54,749	63,616	استهلاك ممتلكات ومعدات
					التغيرات في بنود رأس المال العامل
(29,904,047)	(26,120,085)	(24,892,791)	(21,971,629)	(19,963,300)	موجودات مالية بالكلفة المطفأة
(853,657)	(767,022)	(390,884)	(609,904)	(129,311)	أرصدة مدينة أخرى
928,862	946,139	272,456	618,479	1,069,917	ذمم تجارية وأرصدة دائنة أخرى
(18,280,781)	(15,831,424)	(15,652,580)	(13,415,783)	(11,379,435)	صافي التدفقات النقدية المستخدمة في الأنشطة التشغيلية
					الأنشطة الاستثمارية
(23,000)	(25,000)	(213,000)	(23,000)	(25,000)	أضافات الى ممتلكات ومعدات
(75,417)	258,440	212,217	148,486	17,982	حق استخدام أصول مستأجرة
6,800	6,800	6,800	6,800	6,800	استثمارات عقارية
(91,617)	240,240	6,017	132,286	(218)	صافي التدفقات النقدية (المستخدمة في) الناتجة من الأنشطة الاستثمارية
					الأنشطة التمويلية
10,000,000	10,000,000	10,000,000	10,000,000	10,000,000	الصكوك
8,372,397	5,591,184	5,646,562	3,283,497	1,379,653	القروض البنكية
18,372,398	15,591,184	15,646,562	13,283,497	11,379,653	صافي التدفقات النقدية الناتجة من الأنشطة التمويلية
-	-	-	-	-	صافي التغير في النقد وما في حكمه
291,610	291,610	291,610	291,610	291,610	النقد وما في حكمه في بداية السنة
291,610	291,610	291,610	291,610	291,610	النقد وما في حكمه في نهاية السنة

6.7 جدوى المشروع ومعدل العائد الداخلي

للفترة المنتهية في 12/31					التدفقات النقدية الحرة المتوقعة
2030	2029	2028	2027	2026	(دينار أردني)
11,511,960	10,072,165	9,321,436	8,492,522	7,579,643	ربح السنة
11,168,604	9,959,848	8,902,271	7,923,520	7,031,805	خصم القيمة الدفترية
343,356	112,317	419,165	569,002	547,838	صافي التدفقات النقدية الحرة المتاحة للمساهمين (Free Cash Flow to Equity Holders)
				3.0%	نسبة نمو التدفقات النقدية الحرة ما بعد آخر سنة
				10.49%	معدل العائد الداخلي المتوقع (IRR)

7 إدارة الشركة المصدرة

7.1 مجلس الإدارة كما في تاريخ النشرة

اسم العضو	الجنسية	الصفة	المؤهل العلمي	الجهة التي يمثلها	الخبرات	العضوية في مجالس إدارة شركات أخرى
السيد / حسان ابراهيم سعيد العمد	أردني	رئيس مجلس الادارة	ماجستير إدارة / الولايات المتحدة الأمريكية	شركة تمكين للتأجير التمويلي	- 1991 - لتاريخه - مدير وشريك في شركة النابلسي والعمد. - 2009-2013 - عضو مجلس غرفة تجارة عمان. - 2011-2013 - عضو مجلس أمانة عمان. - عضو منتدى الإستراتيجيات الأردني. - عضو جمعية رجال الاعمال الاردنيين.	- عضو مجلس إدارة غرفة التحكيم الدولية ICC (الأردن).
السيد / عوني محمود ذياب أعر	أردني	نائب رئيس مجلس الإدارة	ماجستير علوم مالية ومصرفية تخصص مصارف.	شركة تمكين للتأجير التمويلي	- 1997/2 - لتاريخه - البنك الاستثماري - مدير تنفيذي / دائرة الشركات التابعة	- عضو مجلس إدارة في شركة مسك لخدمات الدفع. - عضو مجلس إدارة في شركة تمكين للتأجير التمويلي.
السيد/ عبد القادر محمد عبد القادر شهوان	أردني	عضو	دبلوم برمجة وتحليل نظم	شركة تمكين للتأجير التمويلي	- 33 عام خبرة في كافة القطاعات المصرفية في بنك الاستثمار العربي الاردني والبنك الاستثماري، اخر منصب مدير تنفيذي / في البنك الاستثماري من عام 2015 ولغاية 2021.	لغاية تايبخ 2026/2/10
السيد / أحمد عدنان أحمد السلاخ	أردني	عضو	- بكالوريوس هندسة ميكانيكية - ماجستير مالية وإستراتيجية	-	- عضو لجنة الاستثمار - صندوق الشركات الصغيرة والمتوسطة الناشئة حالياً. - الرئيس التنفيذي للعديد من الشركات الإقليمية في مجال التصنيع والسلع الاستهلاكية سريعة الحركة والخدمات الغذائية والدفاعية في القطاعين العام والخاص. - رئيس قطاع البروتين - مجموعة أغذية وإدارة نبيل للأغذية، وأطياب للأغذية، والعين للأغذية في مصر . (2022-2023) - الرئيس التنفيذي لشركة نبيل للأغذية. (2016 - 2023) - لرئيس التنفيذي لمجموعة KADDB الاستثمارية (KIG)، الذراع التجاري الرائد لـ JODDB (مركز الملك عبد الله الثاني للتصميم والتطوير سابقاً) (2011 - 2016) - نائب رئيس جمعية المصدرين الأردنيين (2009 - 2011) - الرئيس التنفيذي لشركة الشرق الأوسط للكايلات المتخصصة (مسك) وشركة مسك فوجيكورا للكايلات (2004 - 2011) - نائب المدير العام لشركة فاين للورق الصحي. (1996 - 2004)	- عضو مجلس إدارة مجموعة الخليج للتأمين منذ 2023 ولغاية تاريخه. - عضو مجلس إدارة شركة مصانع الزيوت النباتية الأردنية المساهمة 2018 ولغاية تاريخه. - عضو مجلس إدارة كلية الهندسة، جامعة الحسين التقنية 2023 ولغاية تاريخه. - عضو مجلس إدارة جمعية الأعمال الأردنية الأوروبية 2022 ولغاية تاريخه. - عضو مجلس إدارة شركة عرب فينيكس القابضة (2018 - 2021).

اسم العضو	الجنسية	الصفة	المؤهل العلمي	الجهة التي يمثلها	الخبرات	العضوية في مجالس إدارة شركات أخرى
الدكتور / إبراهيم عطا خليل العموش	أردني	عضو	بكالوريوس في القانون (مرتبة الشرف الأولى)، الجامعة الأردنية (1984) دبلوم في الدراسات العليا (مرتبة الشرف الأولى)، الجامعة الأردنية (1986) ماجستير في القانون الخاص، جامعة إنبرة، المملكة المتحدة (1989) دكتوراه في القانون التجاري، جامعة إنبرة المملكة المتحدة (1992)	-	- وزير العمل - حكومة دولة سمير الرفاعي (2009) - وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء حكومة دولة سمير الرفاعي (2010) - وزير دولة للشؤون القانونية - حكومة دولة سمير الرفاعي (2010) - وزير العدل - حكومة دولة معروف البخيت (2011) - المجالس والعضويات سابقاً - رئيس مجلس إدارة مؤسسة الضمان الاجتماعي - عضو محكمة التحكيم الدولية الدائمة - لاهاي - عضو هيئة النزاهة ومكافحة الفساد - عضو مجلس إدارة البنك المركزي الأردني - عضو هيئة الوحدة الاستثمارية للضمان الاجتماعي - عضو في مجلس الاقتصادي والاجتماعي - مساعد عميد كلية الحقوق - الجامعة الأردنية - رئيس قسم القانون الخاص - الجامعة الأردنية	
السيد خالد محمد وليد توفيق زكريا من تاريخ 2026/2/10	أردني	عضو	بكالوريوس الآداب، تخصص مالية ومحاسبة، جامعة اليرموك، الأردن، 1987	شركة تمكين للتأجير التمويلي	- الرئيس التنفيذي: شركة خدمات الدفع الشرق الأوسط - MEPS، الأردن، 2014 - 2017 - الرئيس التنفيذي، بيت الاستثمار العالمي، الأردن، 2010 - 2013 - الرئيس التنفيذي (ABCI) ونائب المدير العام (بنك ABC)، 2006 - 2010 - مدير الخزينة والاستثمار، البنك العقاري المصري العربي الأردن، 2004 - 2006 - مدير الخزينة، بنك الاستثمار العربي الاردني ، الأردن، 1993 - 2003 - متداول رئيسي، الخزينة، سيتي بنك، الأردن، 1990 - 1992 - متداول، الخزينة، بنك القاهرة عمان الأردن، 1988 - 1990	- رئيس مجلس إدارة الشركة المتحدة للاستثمارات المالية المالية - من أبريل 2024 حتى مارس 2026 - عضو مجلس إدارة شركة العلاونة للصرافة / الأردن، من أبريل 2024 حتى الآن - عضو مجلس إدارة شركة CSC / الأردن، منذ فبراير 2019 حتى الآن.

يبين الجدول أدناه المزايا والمكافآت وعدد الأوراق المالية المملوكة من قبل أعضاء مجلس الإدارة كما في تاريخ النشرة:

إسم العضو	المزايا والمكافآت	عدد الأسهم كما في		عدد الأسهم المملوكة في الشركة
		2024/12/31	تاريخ النشرة	
شركة تمكين للتأجير التمويلي	-	24,965,996	24,965,996	-
السيد / حسان إبراهيم سعيد العمدة	10,000	15,375	15,375	-
السيد / عوني محمود ذياب أعمر	10,000	-	-	-
السيد / عبد القادر محمد عبد القادر شهوان	10,000	-	-	-
السيد / أحمد عدنان أحمد السلاخ	6,556	10,000	10,000	-
السيد / إبراهيم عطا خليل العموش	-	-	10,000	-
السيد / خالد محمد وليد توفيق زكريا	-	-	-	-

7.2 الإدارة العليا كما في تاريخ النشرة

الاسم	الجنسية	الصفة	المؤهل العلمي	الخبرات	العضوية في مجالس إدارة شركات أخرى	المزايا والمكافآت
السيد / منذر محمود محمد العسراوي	أردني	المدير العام	بكالوريوس إدارة أعمال	- 2025/07-2000/12 - البنك الاستثماري - مدير تنفيذي تسهيلات الشركات الكبرى نائب مدير الدائرة. - 2023-2019 عضو هيئة مديري الشركة الأردنية للتخصيم " سابقاً". - 2000/12 - 1998/10 - بنك سوسيته جنرال - مسؤول ائتمان.	- 2025 - 2019 عضو مجلس إدارة شركة تمكين للتأجير التمويلي " سابقاً".	-
السيد / وليد محمد حسن الزبون	أردني	المدير المالي والإداري	بكالوريوس محاسبة	- 2018- لتاريخه - شركة بنيدار للتجارة والاستثمار - المدير المالي والإداري. - 2018-2007 - شركة بنيدار للتجارة والاستثمار - مساعد المدير المالي. - 2007-2006 - مؤسسة البرج التجارية - رئيس حسابات. - 2006-2005 - شركة نسيم الدادا وشركاه - محاسب رئيسي. - 2000-2005 - الشركة المتطورة لصناعات الاعلان - محاسب عام.	56,800	
السيد / سامح نورالدين نمر يعيش	أردني	مدير الائتمان	بكالوريوس علوم مالية ومصرفية	- 2018/2 - 2001 - البنك الاستثماري مساعد مدير الائتمان. - 2001 - 1999 - السيفوي - محاسب.	47,925	
السيد / أسعد محمد أسعد الخماسية	أردني	مدير الفروع والمبيعات	بكالوريوس محاسبة	- 2016/5 - 1996 - البنك الأردني الكويتي - ضابط أول ائتمان / قروض السيارات.	44,625	

7.3 عدد الأوراق المالية المملوكة من قبل الإدارة العليا التنفيذية كما في تاريخ النشرة

لا يوجد أي أوراق مالية من قبل الإدارة العليا التنفيذية.

7.4 عدد الأوراق المالية المملوكة لأقارب أعضاء مجلس الإدارة وأقارب أشخاص الإدارة العليا التنفيذية كما في تاريخ النشرة

أ. لا توجد أي ملكية للأسهم من قبل أي من أقارب أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة العليا التنفيذية.

ب. لا يوجد أية أسهم مسجلة باسم شركات مسيطر عليها من قبل أي من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا التنفيذية وأقاربهم.

7.5 الأسهم المملوكة من قبل الشركات التي يسيطر عليها أقارب أعضاء مجلس الإدارة

لا يوجد

7.6 الأسهم المملوكة من قبل الشركات التي يسيطر عليها أعضاء الإدارة العليا التنفيذية وأقاربهم

لا يوجد

7.7 عضويات مجالس الإدارة التي يشغلها عضو مجلس الإدارة في الشركات المساهمة العامة

اسم عضو مجلس الإدارة	الصفة	اسم الشركة المساهمة العامة
السيد/ احمد عدنان احمد السلاخ	عضو مجلس الإدارة	- عضو مجلس إدارة مجموعة الخليج للتأمين منذ 2023 ولغاية تاريخه - عضو مجلس إدارة شركة مصانع الزيوت النباتية الأردنية (مساهمة عامة) 2018- ولغاية تاريخه

لا يوجد عضويات أخرى لباقي أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة العامة

7.8 العقود التي نفذت مع مجلس الادارة

لا يوجد

8 عدد المساهمين وتوزيع ملكية أسهم الشركة المصدرة

8.1 عدد المساهمين وجنسياتهم وتوزيع ملكية الأسهم

يبين الجدول أدناه عدد المساهمين وجنسياتهم كما في تاريخ النشرة:

تصنيف الجنسية	عدد المساهمين	عدد الأسهم	نسبة الملكية
أردنيين	131	25,178,821	97.037%
عرب	4	26,856	2.963%
المجموع	135	25,205,677	100.000%

8.2 المساهمون الذين يملكون أكثر من 5% %

يبين الجدول أدناه عدد المساهمين وجنسياتهم الذين يملكون أكثر من 5.0% كما في تاريخ النشرة:

الاسم	عدد الاسهم	نسبة الملكية
شركة تمكين للتأجير التمويلي	24,984,007	99.12%
المجموع	24,984,007	99.12%

9 المستشار الشرعي

9.1 الهيئة الشرعية للشركة

الصفة	اسم عضو الهيئة
رئيس العضو	الدكتور/ باسل يوسف محمد الشاعر
عضو الهيئة	الدكتور/ صفوان "محمد رضا" علي عضيبات
عضو الهيئة	الدكتورة/ هيام محمد عبد القادر الزيدانيي السعودي
مقرر الهيئة	السيد/ أسعد محمد أسعد الخماسية

9.2 المستشار الشرعي الخارجي

معالي الاستاذ الدكتور هاييل عبد الحفيظ يوسف داود
العنوان: الجامعة الأردنية/ كلية الشريعة – قسم الفقه والاصول
هاتف: +962 79 805 7777
البريد الالكتروني: Dr_hayel@yahoo.com

10 المستشار القانوني

محمد علي وليد الحياصات
عمان، الأردن
هاتف: +962 6 500 1500

11 معدي النشرة

لقد قام الأشخاص التالية أسمائهم بإعداد ومراجعة نشرة الإصدار:

الاسم	عدد الأوراق المالية المملوكة في الشركة المصدرة كما في تاريخ النشرة	الجهة
السيدة ديمة مرجي- مدير إصدار	-	الشركة المتحدة للاستثمارات المالية

دليل قواعد التداول في شركة بورصة عمان

صادر بالاستناد لأحكام المادة (35) من تعليمات تداول الأوراق المالية في شركة بورصة عمان لسنة 2018، والمقر من قبل مجلس الإدارة بموجب قراره رقم (2021/02) تاريخ 2021/02/25، والمعدل بموجب قراراته رقم (2021/28) تاريخ 2021/06/10، ورقم (2022/44) تاريخ 2022/07/28، ورقم (2025/41) تاريخ 2025/07/28، ورقم (2025/47) تاريخ 2025/09/25 ورقم (2026/14) تاريخ (2026/04/26) ورقم (2026/41) تاريخ (2026/09/24)

تعريف

المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا الدليل المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك

البورصة	: شركة بورصة عمان.
مجلس الإدارة	: مجلس إدارة البورصة.
نظام التداول	: نظام التداول الإلكتروني المعمول به في البورصة.
تعليمات التداول	: تعليمات تداول الأوراق المالية النافذة في شركة بورصة عمان وأي تعديلات تطرأ عليها.
الوسيط	: الشخص الاعتباري المرخص من قبل هيئة الأوراق المالية لممارسة أعمال الوسيط المالي أو الوسيط لحسابه.
التداول	: عمليات شراء وبيع الأوراق المالية في البورصة.
التسعير المستمر	: المجموعة التي تتضمن تداول الأوراق المالية بشكل مستمر وعلى أسعار متعددة خلال جلسة التداول.
Continuous Pricing	: السجل الذي يتضمن أوامر الشراء والبيع المدخلة إلى نظام التداول لشراء وبيع ورقة مالية معينة.
سجل الأوامر	: الأمر المرسل إلى نظام التداول لشراء ورقة مالية معينة وفق الأنواع والشروط المحددة في هذا الدليل.
أمر الشراء	: الأمر المرسل إلى نظام التداول لبيع ورقة مالية معينة وفق الأنواع والشروط المحددة في هذا الدليل.
أمر البيع	

الأمر المتقابل	: أمر شراء وبيع ورقة مالية معينة بنفس الكمية والسعر لصالح حسابين لدى نفس الوسيط وحسب الشروط الواردة في المادة (9) من هذا الدليل.
Cross order	
الصفقة	: التداول الذي يتم بين وسيطين أو من خلال وسيط واحد لشراء وبيع ورقة مالية وفقاً لأحكام المادة (16) من تعليمات التداول النافذة والمادة (14) من هذا الدليل.
السعر المرجعي	: السعر الذي يُحتسب بناءً عليه الحد السعري الأعلى والحد السعري الأدنى المسموح بهما لتداول الورقة المالية خلال جلسة التداول.
Reference Price	
سعر التوازن التأشيرى	: السعر الذي يحتسبه نظام التداول للورقة المالية عند التقاء أسعار أوامر الشراء والبيع في مرحلة ما قبل الافتتاح أو مرحلة ما قبل الإغلاق أو في حالات التحفظ أو تعليق التداول التي يتاح فيها إدخال أوامر الشراء والبيع، ويتم احتسابه بشكل مستمر بعد إدخال أي أمر شراء أو بيع على الورقة المالية أو تعديله أو إلغائه وفقاً للمعايير الواردة في المادة (6) من هذا الدليل.
Theoretical Opening Price ((TOP	
سعر الافتتاح	: سعر أول عملية تداول نفذت في جلسة التداول على ورقة مالية معينة.
سعر الإغلاق	: سعر آخر عملية تداول نفذت في جلسة التداول على ورقة مالية معينة، مع مراعاة أحكام المادة (8/و) والمادة (15) من تعليمات التداول النافذة.
الأمر بسعر محدد	: أمر شراء أو بيع ورقة مالية على سعر معين بحيث يكون أعلى سعر تنفيذ في حالة الشراء وأقل سعر تنفيذ في حالة البيع.
Limited Price Order	
أمر إيقاف الخسارة بسعر محدد:	أمر شراء أو بيع ورقة مالية بسعر محدد يُفعّل تلقائياً عند وصول سعر الورقة المالية إلى السعر المشروط في الأمر (Trigger Price) وذلك وفقاً لأحكام المادة (10) من هذا الدليل.
Stop Limit	
الأمر بكمية مخفية	: أمر شراء أو بيع ورقة مالية يتضمن جزءاً معلناً من الكمية وباقي الكمية مخفية وفق الشروط الواردة في المادة (11) من هذا الدليل.
Iceberg Order	
الكمية المخفية	: الكمية التي لا يُرغب بإظهارها في سجل الأوامر في الأمر بكمية مخفية
الكمية الإجمالية	: كامل الكمية المدخلة في أمر الشراء أو البيع

الكمية المعلنة	: الكمية القصوى التي يُرغب بإظهارها على سجل الأوامر من الكمية الإجمالية المدخلة في الأمر بكمية مخفية
الكمية الظاهرة	: الكمية الظاهرة فعلياً على سجل الأوامر من الكمية المعلنة في الأمر بكمية مخفية
الكمية المتبقية	: باقي الكمية الإجمالية في أمر الشراء أو البيع
الرقم المرجعي	: الرقم الذي يخصصه الوسيط لعميله لغايات التداول والمعرف مسبقاً لدى مركز إيداع الأوراق المالية.
التداول المقيد	: تداول أسهم الشركات المدرجة في البورصة بموجب قيود يُحددها مجلس الإدارة في الحالات المنصوص عليها في تعليمات الإدراج النافذة.

حالات الورقة المالية

المادة (2)

- أ- تكون حالات الورقة المالية على النحو المبين أدناه:
 - 1- متداولة
 - 2- موقوفة (Suspended).
 - 3- متحفظ عليها (Reserved).
 - 4- محظورة (Forbidden).
- ب- لا يسمح بتنفيذ أوامر الشراء والبيع في الحالات المذكورة في البنود (2-4) من الفقرة (أ) من هذه المادة.
- ج- يُتاح إلغاء أوامر الشراء والبيع سارية المفعول إذا كانت الورقة المالية موقوفة.
- د- يُمكن إتاحة إدخال أوامر الشراء والبيع وتعديلها وإلغائها دون تنفيذها إذا كانت الورقة المالية موقوفة أو متحفظ عليها وذلك في الحالات التي تقتضيها الضرورة.
- هـ- يُحظر إدخال أوامر الشراء والبيع إلى سجل الأوامر مؤقتاً خلال قيام البورصة بإلغاء الأوامر سارية المفعول أو إلغاء أي عملية تداول أو تعديل السعر المرجعي للورقة المالية.

مجموعات التسعير

المادة (3)

- أ- يتم التداول في البورصة بنظام التسعير المستمر.
- ب- تتكون جلسة تداول التسعير المستمر من المراحل التالية:
 - 1- مرحلة الاستعلام.

- 2- مرحلة ما قبل الافتتاح.
- 3- مرحلة تحديد سعر الافتتاح.
- 4- مرحلة التداول المستمر
- 5- مرحلة ما قبل الإغلاق.
- 6- مرحلة تحديد سعر الإغلاق.
- 7- مرحلة التداول على سعر الإغلاق.
- 8- مرحلة الإغلاق الأولية.
- 9- مرحلة الصفقات.
- 10- مرحلة الإغلاق النهائية.

مراحل وأوقات جلسة التداول

المادة (4)

أ- تكون مراحل وأوقات جلسة التداول للأوراق المالية المدرجة على النحو التالي:

المرحلة	جميع الأوراق المالية المدرجة باستثناء التداول المقيّد	التداول المقيّد
مرحلة الاستعلام	10:00 – 07:30	10:00 – 07:30
مرحلة ما قبل الافتتاح	10:30 – 10:00	10:30 – 10:00
مرحلة تحديد سعر الافتتاح	10:30	10:30
مرحلة التداول المستمر	13:15 – 10:30	12:00 – 10:30
مرحلة ما قبل الإغلاق	13:25 – 13:15	12:10 – 12:00
مرحلة تحديد سعر الإغلاق	13:25	12:10
مرحلة التداول على سعر الإغلاق	13:30 – 13:25	12:15 – 12:10
مرحلة الإغلاق الأولية	13:30	12:15
مرحلة الصفقات	13:45 – 13:30	13:45 – 13:30
مرحلة الإغلاق النهائية	14:30	14:30

ب- تكون مراحل وأوقات جلسة التداول للأوراق المالية غير المدرجة على النحو التالي:

المرحلة	وقت التداول
مرحلة الاستعلام	10:00 – 07:30
مرحلة ما قبل الافتتاح	10:30 – 10:00
مرحلة تحديد سعر الافتتاح	10:30
مرحلة التداول المستمر	12:00 – 10:30
مرحلة ما قبل الإغلاق	12:10 – 12:00
مرحلة تحديد سعر الإغلاق	12:10
مرحلة التداول على سعر الإغلاق	12:15 – 12:10
مرحلة الإغلاق الأولية	12:15
مرحلة الصفقات	13:45 – 13:30
مرحلة الإغلاق النهائية	14:30

ج- تكون مراحل وأوقات جلسة صكوك التمويل الإسلامي المتداولة بالقيمة الاسمية فقط على النحو التالي:

المرحلة	الوقت
مرحلة الاستعلام	10:29 – 07:30
مرحلة ما قبل الإغلاق (يحظر خلالها إدخال أو تعديل أوامر الشراء والبيع)	10:30 – 10:29
مرحلة تحديد سعر الإغلاق	10:30
مرحلة التداول على سعر الإغلاق	13:30 – 10:30
مرحلة الإغلاق الأولية	13:30
مرحلة الصفقات	13:45-13:30
مرحلة الإغلاق النهائية	14:30

د- تكون خصائص مراحل جلسة التداول والإجراءات المتاحة خلالها على النحو التالي:

المرحلة	الخصائص
مرحلة الاستعلام	إلغاء أوامر الشراء والبيع سارية المفعول
مرحلة ما قبل الافتتاح	إدخال أوامر الشراء والبيع وتعديلها أو إلغائها للمساهمة في تحديد سعر الافتتاح، ويتم احتساب سعر التوازن التأشير في حال التقاء أسعار أوامر الشراء والبيع بعد كل عملية إدخال أو تعديل أو إلغاء لها دون تنفيذها.

مرحلة تحديد سعر الافتتاح	تنفيذ أوامر الشراء والبيع القابلة للتنفيذ جزئياً أو كلياً، وذلك على آخر سعر توازن تأشيري لكل ورقة مالية، ويكون هذا السعر هو سعر افتتاح الورقة المالية.
مرحلة التداول المستمر	إدخال أوامر الشراء والبيع وتعديلها أو إلغائها والتداول بشكل مستمر وفقاً لأحكام هذا الدليل.
مرحلة ما قبل الإغلاق	إدخال أوامر الشراء والبيع وتعديلها أو إلغائها للمساهمة في تحديد سعر الإغلاق، ويتم احتساب سعر التوازن التأشيري في حال التقاء أسعار أوامر الشراء والبيع بعد كل عملية إدخال أو تعديل أو إلغاء لها دون تنفيذها
مرحلة تحديد سعر الإغلاق	تنفيذ أوامر الشراء والبيع القابلة للتنفيذ جزئياً أو كلياً، وذلك على آخر سعر توازن تأشيري لكل ورقة مالية عند تلك المرحلة، ويكون هذا السعر هو سعر الإغلاق للورقة المالية شريطة تنفيذ حجم تداول في هذه المرحلة لا يقل عن 1000 دينار، وبخلاف ذلك يكون سعر الإغلاق هو آخر سعر تداول للورقة المالية خلال مرحلة التداول المستمر أو سعر إغلاقها السابق في حال عدم تداولها
مرحلة التداول على سعر الإغلاق	● إلغاء أوامر الشراء والبيع التي تؤدي أسعارها إلى تعطيل تداول الورقة المالية خلال هذه المرحلة (وهي أوامر الشراء التي يزيد سعرها على سعر الإغلاق وأوامر البيع التي يقل سعرها عن سعر الإغلاق) ● إدخال أوامر الشراء والبيع على سعر الإغلاق فقط، كما يُتاح تعديلها أو إلغائها والتداول بشكل مستمر على سعر الإغلاق فقط.
مرحلة الإغلاق الأولية	إلغاء أوامر الشراء والبيع سارية المفعول
مرحلة الصفقات	تنفيذ الصفقات وفق أحكام المادة (14) من هذا الدليل
مرحلة الإغلاق النهائية	الإلغاء التلقائي لأوامر الشراء والبيع الصالحة ليوم واحد والتي ما زالت سارية المفعول.

الحدود السعرية المسموح بها

المادة (5)

أ- تُحتسب الحدود السعرية اليومية المسموح بها للورقة المالية وفق نسبة الارتفاع والانخفاض المقررة أدناه وبناءً على السعر المرجعي للورقة المالية :

الأوراق المالية	نسبة الارتفاع والانخفاض المسموح بها
أسهم شركات السوق الأول	7.5%
أسهم شركات السوق الثاني	5%
السندات وصكوك التمويل الإسلامي	20%
الأوراق المالية غير المدرجة	10%
أسهم الشركات في التداول المقيد	3%

ب- تُحتسب الحدود السعرية اليومية المسموح بها لحقوق الاكتتاب يومياً كما هو مبين أدناه:

1- الحد السعري الأعلى = السعر المرجعي الإرشادي لحق الاكتتاب + مقدار الارتفاع المسموح به لسعر السهم

2- الحد السعري الأدنى = السعر المرجعي الإرشادي لحق الاكتتاب - مقدار الانخفاض المسموح به لسعر السهم

3- السعر المرجعي الإرشادي اليومي لحق الاكتتاب يساوي سعر الإغلاق السابق للسهم الذي نشأ عنه حق الاكتتاب مطروحاً منه سعر الإصدار

4- إذا كان الحد السعري الأعلى المحتسب في البند (1) من هذه الفقرة أقل من سعر الإغلاق السابق لحق الاكتتاب، فيكون الحد السعري الأعلى لحق الاكتتاب مساوياً لسعر إغلاقه السابق.

5- إذا كان الحد السعري الأدنى المحتسب في البند (2) من هذه الفقرة أعلى من سعر الإغلاق السابق لحق الاكتتاب، فيكون الحد السعري الأدنى لحق الاكتتاب مساوياً لسعر إغلاقه السابق.

ج- يتم تقريب الحد السعري الأعلى المحتسب إلى المضاعف النقدي الأقل، وتقریب الحد السعري الأدنى المحتسب إلى المضاعف النقدي الأعلى، منعاً لتجاوز نسبة الارتفاع والانخفاض اليومية المقررة للورقة المالية.

د- على الرغم مما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة، في حال كان الحد السعري الأدنى والأعلى المحتسبين للورقة المالية مساويين لسعرها المرجعي، فيتم تحديد الحد السعري الأعلى

والحد السعري الأدنى بمقدار مضاعف نقدي واحد زيادة ونقصاناً عن السعر المرجعي للورقة المالية.

هـ- على الرغم مما ورد في الفقرة (د) من هذه المادة، يجب أن لا يقل الحد السعري الأدنى المسموح به لسعر الورقة المالية عن المضاعف النقدي المحدد للورقة المالية وفق أحكام المادة (17) من هذا الدليل.

و- يرفض نظام التداول إدخال أي أمر شراء يزيد سعره على الحد السعري الأعلى المسموح به للورقة المالية وأي أمر بيع يقل سعره عن الحد السعري الأدنى المسموح به للورقة المالية.

ز- على الرغم من ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، لا تسري نسبة الارتفاع والانخفاض اليومية المسموح بها لصكوك التمويل الإسلامي على الصكوك المتداولة بالقيمة الاسمية فقط.

سعر التوازن التأشيري

المادة (6)

أ- يُحتسب سعر التوازن التأشيري حسب المعايير التالية:

- 1- السعر الذي يحقق أكبر كمية تداول قابلة للتنفيذ، وفي حال وجود أكثر من سعر يحقق هذا الشرط يتم الانتقال للمعيار الوارد في البند (2) من هذه الفقرة.
- 2- السعر الذي يحقق أقل كمية تداول غير قابلة للتنفيذ، وفي حال وجود أكثر من سعر يحقق هذا الشرط يتم الانتقال إلى المعيار الوارد في البند (3) من هذه الفقرة.
- 3- السعر الأقرب إلى السعر المرجعي للورقة المالية.

ب- يُؤخذ بعين الاعتبار عند احتساب سعر التوازن التأشيري الكميات الإجمالية لأوامر الشراء والبيع في سجل الأوامر بما فيها الكميات المخفية.

ج- يقوم نظام التداول في مرحلة تحديد سعر الافتتاح ومرحلة تحديد سعر الإغلاق بمقابلة أوامر الشراء والبيع المدخلة بحيث يتم التنفيذ الكلي لأوامر الشراء التي يزيد سعرها عن سعر التوازن التأشيري وأوامر البيع التي يقل سعرها عن سعر التوازن التأشيري والمتضمنة الكميات المخفية.

د- يمكن تنفيذ أوامر الشراء والبيع المدخلة بسعر مساوٍ لسعر التوازن التأشيري كلياً أو جزئياً.

أولويات الأوامر

المادة (7)

- أ- تُسجل أوامر الشراء والبيع المدخلة إلى نظام التداول في سجل الأوامر حسب أفضلية السعر تنازلياً في حالة الشراء وتصاعدياً في حالة البيع ثم وقت الإدخال عند تساوي السعر وتُمنح أرقاماً متسلسلة من قبل نظام التداول.
- ب- تنفذ أوامر الشراء والبيع المدخلة حسب الأولوية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- ج- يفقد أمر الشراء أو البيع أولويته في سجل الأوامر عند إجراء أي مما يلي:
 - 1- تخفيض السعر في أمر الشراء أو زيادة السعر في أمر البيع.
 - 2- زيادة الكمية المدخلة.
 - 3- تعديل مدة السريان.

أوامر الشراء والبيع

المادة (8)

- أ- يجب أن يحدد في أمر الشراء والبيع المدخل إلى نظام التداول كمية الأوراق المالية، ورمز الورقة المالية، والسعر، والرقم المرجعي للعميل ومدة سريان الأمر وجميع المعلومات التي تعتبر ضرورية للتنفيذ.
- ب- يُعتبر السعر في الأمر بسعر محدد هو أعلى سعر يقبل به المشتري في حالة الشراء وأقل سعر يقبل به البائع في حالة البيع.
- ج- إذا تم إدخال أمر شراء بسعر أعلى من السعر الموجود على جانب البيع أو أمر بيع بسعر أقل من السعر الموجود على جانب الشراء في مرحلة التداول المستمر فإن التنفيذ يكون على السعر المحدد في الطرف المقابل.
- د- إذا تم إدخال أمر شراء أو أمر بيع بكمية قابلة للتنفيذ على أكثر من سعر مسجل في الطرف المقابل خلال مرحلة التداول المستمر، فينفذ هذا الأمر حسب الأسعار الموجودة في الطرف المقابل ووفق أولويتها ، وتسجل الكمية المتبقية في سجل الأوامر على السعر المحدد بأمر الشراء أو البيع.

الأمر المتقابل

المادة (9)

- يُتاح إدخال الأمر المتقابل خلال مرحلة التداول المستمر فقط على أي سعر يقع بين أفضل سعر شراء وأفضل سعر بيع، ويتم تنفيذه مباشرة، مع مراعاة ما يلي
- أ- يمكن إدخال الأمر المتقابل ابتداءً من الحد السعري الأدنى المسموح به للورقة المالية في حال عدم وجود أوامر شراء في سجل الأوامر أو إذا كان أفضل سعر شراء أقل من هذا الحد.
- ب- يمكن إدخال الأمر المتقابل انتهاءً بالحد السعري الأعلى المسموح به للورقة المالية في حال عدم وجود أوامر بيع في سجل الأوامر أو إذا كان أفضل سعر بيع أكبر من هذا الحد.
- ج- لا يمكن تنفيذ الأمر المتقابل في حال كانت الورقة المالية مطلوبة على الحد السعري الأعلى المسموح به أو معروضة على الحد السعري الأدنى المسموح به.

أمر إيقاف الخسارة بسعر محدد

المادة (10)

- أ- يتاح إدخال أمر إيقاف الخسارة بسعر محدد في مرحلة ما قبل الافتتاح ومرحلة التداول المستمر ومرحلة ما قبل الإغلاق، ويحدد فيه سعر الشراء أو البيع، والسعر المشروط لتفعيل الأمر عند وصول سعر الورقة المالية إلى هذا السعر.
- ب- يشترط عند إدخال أمر إيقاف الخسارة بسعر محدد في مرحلة ما قبل الافتتاح ما يلي:
- 1- أمر شراء: يجب أن يكون السعر المشروط أكبر من سعر الإغلاق السابق للورقة المالية.
- 2- أمر بيع: يجب أن يكون السعر المشروط أقل من سعر الإغلاق السابق للورقة المالية.
- ج- يشترط عند إدخال أمر إيقاف الخسارة بسعر محدد في مرحلة التداول المستمر ومرحلة ما قبل الإغلاق ما يلي:
- 1- أمر شراء: يجب أن يكون السعر المشروط أكبر من آخر سعر تداول للورقة المالية أو من سعر إغلاقها السابق في حال عدم تداولها خلال جلسة التداول.
- 2- أمر بيع: يجب أن يكون السعر المشروط أقل من آخر سعر تداول للورقة المالية أو من سعر إغلاقها السابق في حال عدم تداولها خلال جلسة التداول.
- د- في جميع الأحوال يجب أن يكون سعر الشراء أو البيع المحدد في أمر إيقاف الخسارة بسعر محدد والذي سيظهر في سجل الأوامر:
- 1- أمر شراء: أكبر أو يساوي السعر المشروط في الأمر.

- 2- أمر بيع: أقل أو يساوي السعر المشترط في الأمر.
- هـ- يفعل أمر إيقاف الخسارة بسعر محدد بعد مرحلة تحديد سعر الافتتاح مباشرة، وينفذ فوراً إذا كان قابلاً للتنفيذ أو يسجل في سجل أوامر الورقة المالية شريطة ما يلي:
- 1- أمر شراء: أن يكون سعر الافتتاح أكبر أو يساوي السعر المشترط.
 - 2- أمر بيع: أن يكون سعر الافتتاح أقل أو يساوي السعر المشترط.
- و- يفعل أمر إيقاف الخسارة بسعر محدد خلال مرحلة التداول المستمر، وينفذ مباشرة إذا كان قابلاً للتنفيذ أو يسجل في سجل أوامر الورقة المالية شريطة ما يلي:
- 1- أمر شراء: أن يكون آخر سعر تداول للورقة المالية أكبر أو يساوي السعر المشترط.
 - 2- أمر بيع: أن يكون آخر سعر تداول للورقة المالية أقل أو يساوي السعر المشترط.
- ز- يفعل أمر إيقاف الخسارة بسعر محدد بعد مرحلة تحديد سعر الإغلاق مباشرة، ويبقى على الانتظار لتسجيله في سجل الأوامر في جلسة التداول التالية شريطة ما يلي:
- 1- أمر شراء: أن يكون السعر الذي تم التنفيذ عليه خلال مرحلة تحديد سعر الإغلاق أكبر أو يساوي السعر المشترط.
 - 2- أمر بيع: أن يكون السعر الذي تم التنفيذ عليه خلال مرحلة تحديد سعر الإغلاق أقل أو يساوي السعر المشترط

الأمر بكمية مخفية

المادة (11)

- أ- يحدد في الأمر بكمية مخفية الكمية الإجمالية للأمر والكمية المعلنة منها.
- ب- يشترط لقبول الأمر بكمية مخفية أن يكون سعره محدداً وأن لا تقل الكمية المعلنة عن 5% من الكمية الإجمالية أو عشرة أضعاف وحدة تداول الورقة المالية أيهما أكثر.
- ج- في حال إدخال أمر بكمية مخفية أو تعديله وتم على الفور تنفيذ جزء من الكمية المعلنة أو أكثر، فإن الكمية الظاهرة الجديدة تكون مساوية للكمية المعلنة أو كامل الكمية المتبقية إذا كانت أقل من الكمية المعلنة.
- د- في حال تنفيذ كمية أكبر من الكمية الظاهرة في سجل الأوامر خلال جلسة التداول فإن الكمية الظاهرة الجديدة تكون مساوية للكمية المعلنة أو كامل الكمية المتبقية إذا كانت أقل من الكمية المعلنة.
- هـ- في حال تنفيذ أي جزء من الكمية المعلنة الظاهرة في سجل الأوامر خلال جلسة التداول، فإن باقي الكمية المعلنة يبقى ظاهراً على سجل الأوامر لحين تنفيذها بالكامل.

- و- يفقد الأمر بكمية مخفية أولوية الوقت عند تنفيذ كامل الكمية المعلنة وظهور كمية جديدة من الأمر.
- ز- تسجل الكمية المتبقية وأي كمية ظاهرة جديدة على سجل الأوامر بسعر الإدخال دائماً.
- ح- لا يمكن تعديل الكمية المعلنة في الأمر بكمية مخفية.

الأمر المشروط بتنفيذ حد أدنى من الكمية المدخلة

المادة (12)

- أ- يجوز في مرحلة التداول المستمر ومرحلة التداول على سعر الإغلاق اشتراط تنفيذ حد أدنى من الكمية المدخلة في أمر الشراء أو البيع بسعر محدد فور إدخاله لقبول هذا الأمر وبخلاف ذلك يلغى الأمر تلقائياً.
- ب- في حال تنفيذ الحد الأدنى المشروط أو أكثر، تظهر الكمية المتبقية في سجل الأوامر بالسعر المحدد في الأمر.

مدد سريان الأوامر

المادة (13)

- أ- تُقسم أوامر الشراء والبيع من حيث مدة سريانها في سجل الأوامر على النحو التالي:
 - 1- الأمر اللحظي (IOC) Immediate or Cancel، وهو أمر شراء أو بيع يسمح بإدخاله خلال مرحلة التداول المستمر ومرحلة التداول على سعر الإغلاق ويشترط تنفيذ أكبر كمية ممكنة منه فور إدخاله وإلغاء الكمية المتبقية.
 - 2- الأمر اللحظي (FOK) Fill or Kill، وهو أمر شراء أو بيع يُسمح بإدخاله خلال مرحلة التداول المستمر ومرحلة التداول على سعر الإغلاق ويشترط تنفيذ كامل الكمية فور إدخاله أو إلغائه في حال تعذر ذلك.
 - 3- أمر صالح ليوم واحد DAY.
 - 4- أمر صالح حتى تاريخ محدد GTD.
 - 5- أمر صالح حتى نهاية الشهر GTM.
 - 6- أمر صالح حتى يتم إلغاؤه GTC.
- ب- يتم إلغاء أمر الشراء والبيع غير المنفذ كلياً عند انتهاء مدة السريان المحددة فيه.
- ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، تعتبر مدة سريان أوامر الشراء والبيع في سجل الأوامر منتهية وذلك بعد نهاية آخر جلسة تداول في السنة الميلادية.

الصفقات

المادة (14)

- أ- يُتاح تنفيذ الصفقات على نظام التداول خلال مرحلة الصفقات.
- ب- يكون الحد الأدنى للقيمة السوقية للصفقة الواحدة مائتي ألف دينار أردني.
- ج- يكون السعر المرجعي للصفقات هو سعر إغلاق الورقة المالية في يوم تنفيذ الصفقة أو سعر إغلاقها السابق في حال عدم تداولها في ذلك اليوم.
- د- تحتسب حدود التداول اليومية المسموح بها للصفقات وفق نسب الارتفاع والانخفاض المقررة أدناه وبناءً على السعر المرجعي المشار إليه في الفقرة (ج) من هذه المادة:

الأوراق المالية	نسبة التغير المسموح بها للصفقات
أسهم شركات السوق الأول وحقوق الاكتتاب الناشئة عنها	7.5%
أسهم شركات السوق الثاني وحقوق الاكتتاب الناشئة عنها	5%
السندات وصكوك التمويل الإسلامي	20%
الأوراق المالية غير المدرجة وحقوق الاكتتاب الناشئة عنها	10%
أسهم الشركات في التداول المقيد	3%

- هـ- على الرغم من ما ورد في الفقرة (د) من هذه المادة، لا تطبق نسبة الارتفاع والانخفاض اليومية المسموح بها لصفقات صكوك التمويل الإسلامي على الصكوك المتداولة بالقيمة الاسمية فقط.

تعديل الأسعار المرجعية

المادة (15)

- أ- يعدل السعر المرجعي وفق المعادلة المبينة في كل إجراء من الإجراءات التالية:

الحالة	المعادلة
1- زيادة رأسمال الشركة عن طريق توزيع أسهم مجانية	السعر المرجعي لسهم الشركة = (رأس المال القديم × سعر الإغلاق) ÷ رأس المال الجديد
2- زيادة رأسمال الشركة عن طريق الاكتتاب الخاص	السعر المرجعي لسهم الشركة = [(رأس المال القديم × سعر الإغلاق) + (عدد أسهم الزيادة × سعر الإصدار)] ÷ رأس المال الجديد السعر المرجعي لحق الاكتتاب = السعر المرجعي لسهم الشركة - سعر الإصدار

الحالة	المعادلة
3- تخفيض رأسمال الشركة عن طريق إطفاء الخسائر المتراكمة أو خصم الإصدار أو الاستحواد العكسي	السعر المرجعي لسهم الشركة = (رأس المال القديم × سعر الإغلاق) ÷ رأس المال الجديد
4- تخفيض رأسمال الشركة عن طريق إعادة نقد للمساهمين	السعر المرجعي لسهم الشركة = [(رأس المال القديم × سعر الإغلاق) - النقد المعاد للمساهمين] ÷ رأس المال الجديد
5- تخفيض رأس المال عن طريق إطفاء أسهم الخزينة والخسائر المتراكمة معاً	السعر المرجعي لسهم الشركة = [(رأس المال القديم - أسهم الخزينة) * سعر الإغلاق] ÷ رأس المال الجديد
6- تجزئة السهم والتجزئة العكسية	السعر المرجعي لسهم الشركة = سعر الإغلاق × (رأس المال القديم ÷ رأس المال الجديد)

ب- إذا كانت الورقة المالية غير متداولة في اليوم الذي سيحتسب لها فيه سعر مرجعي جديد، وكان سعرها المرجعي قبل التعديل مختلفاً عن سعر إغلاقها، فيعتمد السعر المرجعي قبل التعديل في المعادلات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة بدلاً من سعر الإغلاق.

تعويم الأسعار الافتتاحية

المادة (16)

يُعويم السعر الافتتاحي للورقة المالية في الحالات التالية:

- أ- إدراج سهم الشركة.
- ب- إعادة هيكلة رأسمال الشركة بتخفيض رأسمال الشركة ومن ثم زيادته.
- ج- الاندماج.
- د- عدم حدوث أي عملية تداول على سهم الشركة لمدة تزيد على ستة أشهر، ويستثنى من عمليات التداول لهذه الغاية العمليات المنفذة خلال مرحلة الصفقات.
- هـ- إيقاف تداول أسهم الشركة لمدة تزيد على ستة أشهر لأي سبب من الأسباب.

أحكام عامة

المادة (17)

- أ- تُسعر الأوراق المالية المدرجة بالدينار الأردني بمضاعفات نقدية مقدارها 0.01 دينار ومضاعفاتها.

- ب- تُسعر الأوراق المالية المدرجة بالدولار الأمريكي بمضاعفات نقدية مقدارها 0.01 دولار ومضاعفاتها.
- ج- لا يمكن تعديل نوع أمر الشراء أو البيع المدخل إلى نظام التداول.
- د- تكون مدة احتفاظ الوسطاء بتفويض عملائهم الواردة في المادة (5/أ/5) من تعليمات تداول الأوراق المالية عشر سنوات.
- هـ- تكون مدة الاحتفاظ بالتسجيلات الصوتية الواردة في المادة (34) من تعليمات تداول الأوراق المالية أسبوعاً واحداً.

TRADING RULEBOOK IN THE AMMAN STOCK EXCHANGE COMPANY

Trading Rulebook in the Amman Stock Exchange Company^[1]

Issued in Compliance with the provisions of Article (35) of Directives of Trading Securities at the Amman Stock Exchange Company, as adopted by the decision of the Board of Directors No. (2/2021) dated 25/02/2021, and amended by the decisions of the Board of Directors No. (28/2021) dated 10/06/2021, No. (44/2022) dated 28/07/2022 and No. (41/2025) dated 28/07/2025, and No. (47/2025) dated 25/09/2025, and No. (14/2026) dated (26/04/2026), and No. (41/2026) dated (24/09/2026).

Trading Rulebook in the Exchange

Definitions

Article 1

The following words and expressions shall have the meanings assigned thereto below unless the context indicates otherwise:

Exchange	The Amman Stock Exchange Company.
Board of Directors	The Board of Directors of the Exchange.
ETS	The Electronic Trading System in use at the Exchange.
Trading Directives	The Directives of Trading with Securities at the Amman Stock Exchange and any amendments thereto in force.
Broker	A juristic person licensed by the Jordan Securities Commission to engage in the business of financial brokerage or dealing.
Trading	Transactions of buying and selling securities at the Exchange.
Continuous Pricing	A set of securities traded continuously at several prices during the trading session.

Order Book	A record of all Buy and Sell Orders entered into the ETS for a certain security.
Buy Order	An order submitted to the ETS to purchase a security in accordance with the types and conditions stipulated in this Rulebook.
Sell Order	An order submitted to the ETS to sell a security in accordance with the types and conditions stipulated in this Rulebook.
Cross Order	An order submitted by a broker to the ETS to buy and sell a security, for the same quantity and price in accordance with the conditions stipulated in Article (9) herein.
Block Trade	Trading between two Brokers or through one Broker to buy and sell a certain security in accordance with the Article (16) of Trading Directives and article (14) herein.
Reference Price	The price used to calculate the price limits allowed for Trading during the trading session.
TOP	Theoretical Opening Price, which is the indicative equilibrium price calculated by the ETS in case of matching between Buy and Sell orders during opening Call and Closing Call Phases or in case of reservation or suspension of trading that includes permitting the entry of Buy and Sell Orders. Such a price is calculated continuously upon the Buy and Sell Orders entry, amendment, and cancellation for a specific security in accordance with the criteria stipulated in Article (6) herein.
Opening Price	The Price of the first trading transaction executed on a specific security in the trading session.
Closing Price	The price of the last trading transaction executed on a specific security in the trading session with subject to the provisions of articles (8/F) and (15) of Trading Directives.
Limit Order	An order sent to buy or sell a security at a specified price or better, representing the maximum price for buying and the minimum price for selling.
Stop Limit order	A Limit Order to buy or sell a security, which will be automatically triggered when the security's market price reached the trigger price in accordance with Article (10) herein.
Iceberg Order	A Buy or Sell Order that includes a Disclosed portion of the quantity, with the Remaining Quantity hidden in accordance with Article (11) herein.

Hidden Quantity	The portion quantity of an Iceberg Order that is not intended to be disclosed in the Order Book.
Total Quantity	The full quantity entered in the Buy or Sell Order.
Disclosed Quantity	The maximum quantity of an Iceberg Order that is intended to be displayed on the Order Book.
Displayed Quantity	The quantity of an Iceberg Order that actually displayed on the Order Book.
Remaining Quantity	The remaining quantity in the Buy or Sell Order
Reference Number	The number assigned by the Broker to the client for Trading purposes, pre-registered with the Securities Depository Center.
Restricted Trading	Trading of shares for listed companies on the Exchange subject to restrictions determined by the Board of Directors in cases stipulated in the Listing Directives in force.

Security Statuses

Article 2

- a. The statuses of a security shall be as follows:
 - 1- Traded
 - 2- Suspended
 - 3- Reserved
 - 4- Forbidden
- b. Execution of Buy and Sell Orders is not permitted when the security is in any of the statuses listed in items (2) through (4) in paragraph (a) of this article.
- c. Cancellation of active Buy and Sell Orders is permitted if the security is in a Suspended status.
- d. Entering, modifying, and canceling Buy and Sell Orders without execution is allowed if the security is in a Suspended or Reserved status, in cases deemed necessary by the Exchange.
- e. Temporary prohibition on entering Buy and Sell Orders into the Order Book shall apply during the cancellation of active orders, cancellation of transactions, or adjustment of Reference Price of the security performed by the Exchange.

Pricing Groups

Article 3

- a. Trading on the Exchange is conducted through the Continuous Pricing mechanism.
- b. The Continuous Pricing trading session consists of the following phases:
 - 1- Closed
 - 2- Opening Call
 - 3- Opening Uncrossing
 - 4- Continuous Trading
 - 5- Closing Call
 - 6- Closing Uncrossing
 - 7- Trading at last
 - 8- Standard Closed
 - 9- Block Trades
 - 10-Closed

Trading Session Phases and Hours

Article 4

- a. Trading Phases and Hours for Listed Securities shall be as follows:

Phase		
	All Listed Securities excluding Restricted Trading	Restricted Trading
Closed	07:30 – 10:00	07:30 – 10:00
OpeningCall	10:00 – 10:30	10:00 – 10:30
Opening Uncrossing	10:30	10:30
Continuous Trading	10:30 – 13:15	10:30 – 12:00
Closing Call	13:15 – 13:25	12:00 – 12:10
Closing Uncrossing	13:25	12:10
Trading at last	13:25 – 13:30	12:10 – 12:15
Standard Closed	13:30	12:15
Block Trades	13:30 -13:45	13:30 -13:45
Closed	14:30	14:30

- b. Trading Phases and Hours for Unlisted Securities shall be as follows:

Phase	Time
Closed	07:30 – 10:00
Opening Call	10:00 – 10:30
Opening Uncrossing	10:30
Continuous Trading	10:30 – 12:00

Phase	Time
Closing Call	12:00 – 12:10
Closing Uncrossing	12:10
Trading at last	12:10 – 12:15
Standard Closed	12:15
Block Trades	13:30 -13:45
Closed	14:30

- c. Trading Phases and Hours for Sukuk traded at nominal value only shall be as follows:

Phase	Time
Closed	07:30 – 10:29
Closing Call (During which the entry or modification of Buy and Sell orders is prohibited)	10:29 – 10:30
Closing Uncrossing	10:30
Trading at last	10:30 – 13:30
Standard Closed	13:30
Block Trades	13:30 -13:45
Closed	14:30

- d. The characteristics of each trading phase and the actions permitted therein shall be as follows:

Phase	Characteristics and actions permitted
Closed	Cancellation of active Buy and Sell Orders.
Opening Call	Entry, modification, or cancellation of Buy and Sell Orders to contribute to the determination of the Opening Price. The ETS calculates the TOP continuously upon each entry, modification, or cancellation of orders, without executing them.
Opening Uncrossing	Execution of Buy and Sell Orders that are fully or partially executable at the last calculated TOP for each security. This price becomes the Opening Price.
Continuous Trading	Entry, modification, cancellation, and execution of Buy and Sell Orders continuously in accordance with the provisions of this Rule Book.
Closing Call	Entry, modification, or cancellation of Buy and Sell Orders to contribute to the determination of the Closing Price. The ETS calculates the TOP continuously upon each entry, modification, or cancellation of orders, without executing them.
Closing Uncrossing	Execution of Buy and Sell Orders that are fully or partially executable at the last calculated TOP for each security. This price becomes the Closing Price of the security, provided that a

Phase	Characteristics and actions permitted
	minimum value of JD1,000 is executed at that price during the Closing Uncrossing. Otherwise, the Closing Price shall be the Last Traded Price or Previous Closing Price if not traded.
Trading at last	• Cancellation of Buy and Sell Orders whose prices would disrupt trading in the security during this phase, namely (Buy Orders priced above Closing Price and Sell Orders priced below the Closing Price). • Entry of Buy and Sell Orders at the Closing Price only, such orders may also be modified or cancelled, and continuous trading may take place exclusively at the Closing Price.
Standard Closed	Cancellation of active Buy and Sell Orders.
Block Trades	Execution of Block Trades in accordance with the provisions of Article (14) of this Rule Book.
Closed	Automatic cancellation of day-valid Buy and Sell Orders that remain active.

Permitted Price Limits

Article 5

- a. The daily price limits allowed for a security are calculated based on the Reference Price and the percentage of increase or decrease permitted, as follows:

Securities	Percentage of Price Limits
Shares listed on the First Market	7.5%
Shares listed on the Second Market	5%
Bonds and Sukuk	20%
Unlisted Securities	10%
Restricted Trading	3%

- b. The daily price limits allowed for Right Issues are calculated as follows:
- 1- Upper Price Limit = Indicative Reference Price of the Right Issue + Permitted Increase for the Share Price
 - 2- Lower Price Limit = Indicative Reference Price of the Right Issue – Permitted Decrease for the Share Price
 - 3- The Indicative Reference Price of the Right = Previous Closing Price of the underlying share – Issuance Price

- 4- If the calculated upper limit is less than the previous Closing Price of the Right Issue, the upper limit shall equal the previous Closing Price.
- 5- If the calculated lower limit is greater than the previous Closing Price of the Right Issue, the lower limit shall equal the previous Closing Price.
- c. The calculated upper limit shall be rounded down to the nearest price tick, and the lower limit shall be rounded up to the nearest price tick, to ensure compliance with the permitted daily price change.
- d. Notwithstanding the provisions of paragraph (c) of this Article, if both the calculated upper and lower limits equal the Reference Price, then the limits shall be set at one price tick above and below the Reference Price.
- e. Notwithstanding the provisions of paragraph (d) of this Article, the lower price limit must not be less than the minimum price tick specified for the security in accordance with Article (17) of this Rule Book.
- f. The ETS shall reject any Buy Order with a price above the upper limit and any Sell Order with a price below the lower limit.
- g. Notwithstanding the provisions of Paragraph (a) of this Article, the permitted daily percentage of increase or decrease applicable to Sukuk shall not apply to Sukuk traded at nominal value only.

TOP

Article 6

- a- The TOP is calculated based on the following criteria:
 - 1- The price that results in the highest executable trading quantity. If more than one price meets this condition, the next criterion applies.
 - 2- The price that results in the lowest non-executable trading quantity. If more than one price meets this condition, the next criterion applies.
 - 3- The price closest to the Reference Price of the security.
- b- The calculation of the TOP takes into account the Total Quantity of Buy and Sell Orders in the Order Book, including any Hidden Quantities.
- c- At the Opening Uncrossing and Closing Uncrossing Phases, the ETS matches Buy and Sell Orders such that all Buy Orders priced above the TOP, and all Sell Orders priced below the TOP including Iceberg Orders are fully executed.
- d- Orders priced equal to the TOP may be executed fully or partially.

Order Priorities

Article 7

- a- Buy and Sell Orders entered into the ETS are queued in the Order Book according to the price priority in descending order for Buy Orders and in ascending order for Sell Orders then by time priority when prices are equal and they are assigned serial numbers by the ETS.

- b- Orders are executed based on the priority defined in paragraph (a) of this article.
- c- Buy and Sell Order lose its priority in the Order Book if any of the following changes are made:
 - 1- Decrease in price for a Buy Order or increase in price for a Sell Order.
 - 2- Increase in Total Quantity entered.
 - 3- Modification of the order's validity.

Buying and Selling Orders

Article 8

- a- A Buy or Sell Order entered into the ETS must include quantity, code of security, price, client's Reference Number, time validity, and any other information deemed necessary for execution.
- b- In a Limit Order, the specified price represents the maximum price acceptable to the buyer in a Buy Order and the minimum price acceptable to the seller in a Sell Order.
- c- If a Buy Order is entered at a price higher than the best ask price, or a Sell Order is entered at a price lower than the best bid price during the Continuous Trading Phase, the execution shall occur at the price of the counterparty order.
- d- If a Buy or Sell Order is entered with a quantity that can be executed against multiple price levels on the opposite side of the Order Book during the Continuous Trading Phase, the order shall be executed at the available prices in the counterparty side, following their priority, and any Remaining Quantity shall be recorded in the Order Book at the price specified in the original order.

Cross Orders

Article 9

A Cross Order may be entered only during the Continuous Trading phase at any price between the best bid and the best offer prices, and shall be executed immediately, subject to the following conditions:

- a- A Cross Order may be entered starting from the lower price limit permitted for the security if there are no Buy Orders in the Order Book, or the best bid price is below the lower price limit.
- b- A Cross Order may be entered up to the upper price limit permitted for the security if there are no Sell Orders in the Order Book, or the best offer price is above the upper price limit.
- c- A Cross Order cannot be executed if the security is bid at the upper price limit, or offered at the lower price limit.

Stop Limit Orders

Article 10

- a- A Stop Limit Order may be entered during the Opening Call ,Continuous Trading and Closing Call phases. The order must specify the buying or selling price, and the Trigger Price at which the order becomes active once the security reaches that price.
- b- When entering a Stop-Limit Order during the Opening Call phase, the following must be fulfilled:
 - 1. Buy Order: The Trigger Price must be higher than the previous Closing Price of the security.
 - 2. Sell Order: The Trigger Price must be lower than the previous Closing Price of the security.
- c- When entering a Stop Limit order during the Continuous Trading and Closing Call phases, the following must be fulfilled:
 - 1. Buy Order: The Trigger Price must be higher than the last Trading Price or the previous Closing Price if no trades occurred during the session.
 - 2. Sell Order: The Trigger Price must be lower than the last Trading Price or the previous Closing Price if no trades occurred during the session.
- d- In all cases, the Limit Price in the Stop Limit Order which will be displayed in the order book must be:
 - 1. Buy Order: equal to or greater than the Trigger Price
 - 2. Sell Order: equal to or less than the Trigger Price
- e- A Stop Limit order becomes active immediately after the Opening Uncrossing phase, and immediately executed if it is executable or recorded in the Order Book if:
 - 1. Buy Order: Opening Price equal to or greater than the Trigger Price
 - 2. Sell Order: Opening Price equal to or less than the Trigger Price
- f- A Stop Limit order becomes active during the Continuous Trading phase, and immediately executed or recorded in the Order Book if:
 - 1. Buy Order: Last Trading Price equal to or greater than the Trigger Price
 - 2. Sell Order; Last Trading Price equal to or less than the Trigger Price
- g- A Stop Limit order becomes active immediately after the Closing Uncrossing phase, and shall remain pending for entry into the Order Book in the next trading session if:
 - 1. Buy Order: Uncrossing price at the Closing Uncrossing phase equal to or greater than the Trigger Price.
 - 2. Sell order: Uncrossing price at the Closing Uncrossing phase equal to or less than the Trigger Price.

Iceberg Orders

Article 11

- a- An Iceberg Order must include both the Total Quantity and the Disclosed Quantity.
- b- To be accepted, an Iceberg Order must be a Limit Order, and the Disclosed Quantity must be at least 5% of the Total Quantity, or ten times the Trading Unit of the security, whichever is greater.
- c- If an Iceberg Order is entered or modified and a portion of the Disclosed Quantity is immediately executed, the new Displayed Quantity shall be equal to the original Disclosed Quantity, or the Remaining Quantity if it is less than the Disclosed Quantity.
- d- If a quantity greater than the Displayed Quantity is executed during the trading session, the new Displayed Quantity shall be equal to the original Disclosed Quantity, or to the Remaining Quantity if it is less than the Disclosed Quantity.
- e- If any portion of the Displayed Quantity is executed during the trading session, the remaining portion of the Disclosed Quantity shall remain visible in the Order Book until fully executed.
- f- An Iceberg Order loses its time priority once the full Disclosed Quantity is executed and a new portion becomes visible.
- g- The Remaining Quantity and any new Displayed Quantity shall always be recorded in the Order Book at the original entry price.
- h- The Disclosed Quantity cannot be modified once the Iceberg Order is entered.

Minimum Quantity Order

Article 12

- a- During the Continuous Trading and Trading at Last phases, a Buy or Sell Order may include a condition requiring the execution of a minimum quantity of the Total Quantity immediately upon entry, if this condition is not met, the order is automatically cancelled.
- b- If the minimum quantity condition is met or exceeded, the Remaining Quantity shall appear in the Order Book at the specified price.

Order Validity

Article 13

- a- Buy and Sell Orders are classified by their validity period in the Order Book as follows:
 - 1- Immediate or Cancel (IOC), a Buy or Sell Order that may be entered during both the Continuous Trading and Trading at Last phases, which requires execution of the maximum possible quantity immediately upon entry and any Remaining Quantity is automatically cancelled.

- 2- Fill or Kill (FOK), A Buy or Sell Order that may be entered during the Continuous Trading and Trading at Last phases, which requires full execution immediately upon entry, if full execution is not possible, the order is entirely cancelled.
 - 3- Day Order (DAY), valid for the current trading day only.
 - 4- Good Till Date (GTD), valid until a specified date.
 - 5- Good Till Month End (GTM), valid until the end of the calendar month.
 - 6- Good Till Cancelled (GTC), Valid until manually cancelled by the Broker.
- b- Any Buy or Sell Order that is not fully executed shall be cancelled automatically upon the expiration of its validity period.
 - c- Notwithstanding paragraph (a), all orders shall be considered expired after the final trading session of the calendar year.

Block Trades

Article 14

- a- Block Trades may be executed through the ETS during the Block Trade phase.
- b- The minimum market value of a single Block Trade must be two hundred thousand Jordanian Dinars (JOD 200,000).
- c- The Reference Price for Block Trades shall be the Closing Price of the security on the day of the trade, or the previous Closing Price if the security was not traded on that day.
- d- The daily price limits allowed for Block Trades are calculated based on the Reference Price and the percentage of increase or decrease permitted, as follows:

Securities	Percentage of Price Limits
Shares listed on the First Market and their underlying Right Rights	7.5%
Shares listed on the Second Market and their underlying Right Rights	5%
Bonds and Sukuk	20%
Unlisted Securities and their underlying Right Issues	10%
Restricted Trading	3%

- e- Notwithstanding the provisions of Paragraph (d) of this Article, the permitted daily percentage increase or decrease applicable to Block Trades in Sukuk shall not apply to Sukuk traded at nominal value only.

Reference Price Adjustments

Article 15

- a- The Reference Price of a security shall be adjusted according to the formulas specified for each of the following corporate actions:

Corporate Action	Adjustment Formula
1- Capital increase through bonus share distribution	Stock Reference Price = $(\text{Old Capital} \times \text{Closing Price}) \div \text{New Capital}$
2- Capital increase through private placement	Stock Reference Price = $[(\text{Old Capital} \times \text{Closing Price}) + (\text{New Shares} \times \text{Issue Price})] \div \text{New Capital}$ Right Issue Reference Price = Stock Reference Price – Issue Price
3- Capital reduction to offset accumulated losses, discount issuance, or reverse acquisition	Stock Reference Price = $(\text{Old Capital} \times \text{Closing Price}) \div \text{New Capital}$
4- Capital reduction through cash refund to shareholders	Stock Reference Price = $[(\text{Old Capital} \times \text{Closing Price}) - \text{Refunded Cash}] \div \text{New Capital}$
5- Capital reduction through cancellation of treasury shares and accumulated losses	Stock Reference Price = $[(\text{Old Capital} - \text{Treasury Shares}) \times \text{Closing Price}] \div \text{New Capital}$
6- split or reverse stock split	Stock Reference Price = $\text{Closing Price} \times (\text{Old Capital} \div \text{New Capital})$

- b- In the event that a security is not traded on the day on which a new Reference Price is to be calculated for it, and its Reference Price prior to adjustment differs from its Closing Price, the pre-adjustment Reference Price shall be adopted in the formulas stipulated in paragraph (a) of this Article instead of the Closing Price

Floating the Opening Price

Article 16

The Opening Price of a security shall be floated in the following cases:

- a- Initial listing of a company's shares.
- b- Capital restructuring involving a capital reduction followed by a capital increase.
- c- Merger of companies.
- d- No Trading activity on the company's shares for a period exceeding six months. Trades executed during the Block Trade Phase are excluded from this calculation.
- e- Suspension of Trading on the company's shares for a period exceeding six months, regardless of the reason.

General Provisions

Article 17

- a- Securities listed on the Exchange and denominated in Jordanian Dinars (JOD) shall be priced in a price tick of 0.01 JOD and its multiples.

- b- Securities listed on the Exchange and denominated in US Dollars (USD) shall be priced in price tick of 0.01 USD and its multiples.
- c- The type of Buy or Sell Order entered into the ETS cannot be modified after submission.
- d- Brokers shall retain client authorizations referred to in Article (5/A/5) of the Trading Directives for a period of ten (10) years.
- e- Brokers shall retain voice recordings referred to in Article (34) of the Trading Directives for a period of one (1) week.

^[1] This Rulebook is issued in Arabic and translated into English. In the event of any discrepancy between the two languages, the Arabic version shall prevail for the purpose of interpretation and implementation.